جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الاستغلال المالي للزوجة العاملة
"دراسة فقهية مقارنة"

Financial Exploitation Of The Working Wife
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــورة

إيمان محمد فتح الله عصر

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
والأستاذ المساعد بجامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاستغلال المالي للزوجة العاملة
"دراسة فقهية مقارنة"

Financial Exploitation Of The Working Wife
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــورة

إيمان محمد فتح الله عصر

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
والأستاذ المساعد بجامعة الباحة
المملكة العربية السعودية

الاستغلال المالي للزوجة العاملة
"دراسة فقهية مقارنة"

إيمان محمد فتح الله عصر
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: emanasar.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قمت فى هذا البحث بالحديث عن "الاستغلال المالي للزوجة العاملة دراسة فقهية مقارنة" ،وبيان الذمة المالية المنفصلة للزوجة والتأكيد على انفصال الذمة المالية بين الزوجين ،فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية ،وللزوجة أن تتصرف بهذه الذمة المالية تمام التصرف دون أن يسألها الرجل ،كما قمت ببيان واجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة ،وبيان مدى جواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها ،أو أخذه من مالها ، وأن راتبها حق لها، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ منه،إلا إذا تم الاتفاق على ذلك عند عقد النكاح ،كما بينت حكم إجبار الزوج لزوجته على بيع ذهبها ، سواء أكان هذا الذهب على سبيل الهدية ،أم على سبيل المهر، .وأن الذهب الذي أعطاه الزوج لزوجته يُعَدُّ من المهر الذى تستحق نصفَه بمجرد العقد، وتستحق كامله بتمامه بالدخول، وليس للزوج أن يأخذه منها رغمًا عنها أو دون علمها،وكذلك الهدية لا يحق له الأخذ منها ،فهي تعد بمثابة الهبة،كما لا يحق له إجبارها على التقاعد عن العمل ،أو منعه الإنفاق عليها اكتفاءً بعملها ،كما هو الواقع المعاصر لدى الكثير من الأزواج والزوجات ، كما أنها ليست ملزمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد ،بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها.،كما قمت ببيان

التكييف الفقهي لما تقدمه الزوجة للإنفاق عند إعسار الزوج ،وأنه يكون من باب القرض للزوج تتبع به ذمته عند اليسار،ولا يسقط إلا بالاداء أو الابراء.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال، الذمة، الزوجة، الراتب، النفقة، العمل.

Financial exploitation of the working wife a comparative jurisprudential study.

Eman Mohammed Fathalla Asar
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Alexandria, Arab Republic of Egypt.
E-mail: emanasar.18@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I talked about "Financial Exploitation of the Working Wife: A Comparative Jurisprudential Study," and explained the separate financial liability of the wife and emphasized the separation of financial liability between the spouses. The husband has no authority over the wife's financial actions, and the wife has the right to dispose of this financial liability completely without the man asking her, just as I have explained the husband's duties in alimony from his own financial assets, and explained the extent to which it is permissible for the husband to force his wife to divide her salary, or take it from her money, and that her salary is her right, and it is not permissible for a man to look at her money or take from it, unless this was agreed upon upon contract. Marriage. I also explained the ruling on a husband forcing his wife to sell her gold, whether this gold is as a gift or not. By way of dowry, the gold that the husband gave to his wife is considered a dowry, half of which she is entitled to once the contract is concluded, and she is entitled to it in full upon consummation. The husband does not have the right to take it from her against her will or without her knowledge. Likewise, a gift is not entitled to be taken from her, as it is considered a gift, just as it is not He has the right to force her to retire from work, or to prevent him from spending on her as long as she is satisfied with her work, as is the contemporary reality for many husbands and wives. She is also not obligated to spend her money on the house or the children. Rather, the husband has to spend on her and her children. I also explained the jurisprudential conditioning of what the wife provides for support in the event of the husband's insolvency, and

that it is a loan to the husband, with which his liability is traceable to the left, and it is not dropped except by payment or release.

Keywords: Exploitation, Wife, Salary, Alimony, Work.

مقدمة

الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المنفرد بالإنعام والإفضال والعطاء والنوال، المحسن المبدع على ممر الأيام والليالي، أحمده حمداً لا تَغَيُّرَ له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تَحَوُّلَ له ولا انفصال، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثل ولا مثال، بين قواعد الإسلام بنصوص الآيات الباهرة، وزين قلائد الأحكام بنصوص السنة الزاهرة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ، خير من نطق بفصاحة الكلام فكان بيانه خير البيان، وكان تشريعه رحمة للأنام، فاللهم صلى و سلم عليه يا ذا المن والغفران.

أما بعد.....

فإن الإسلام قد عنى بالمرأة ،وأولاها اهتمامًا كبيرًا ونظر إليها نظرة تكريمٍ واعتزازٍ، وأعطاها حقوقها بعد أن عانت في الجاهلية وبين أن لها ذمة مالية مستقلة ،وأوجب على الزوج أن ينفق على زوجته سواء كانت فقيرة أم غنية؛ لأن النفقة مترتبة على عقد الزوجية الصحيح ،قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1] ،ولكن نجد في هذا العصر من الأزواج من يطالب زوجته بجزء من راتبها ، بل إن البعض يطالبها بوضع كامل راتبها في البيت ، والبعض أصبح لا ينفق على زوجته اعتمادًا على راتبها ،وهناك من الأزواج من أصبح يبحث عن الزوجة العاملة ؛لتساعده في أعباء البيت وتحمل مسؤلية الإنفاق ،فهل من حق الزوج أن يقتسم راتب زوجته ؟أو يمنعها من النفقة ؛نظرًا لأنها اقتطعت جزءًا من وقت البيت وخصصته للعمل ،أم أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة وراتبها حقٌ خالصٌ لها وبالتالي ليس من حق الزوج مطالبتها بالراتب ومنعها من النفقة. وهذا ما سوف أتعرض له بمشيئة الله فى موضوع البحث.

---

(١) الطلاق آية:٧.

وبعد ... !!

أولاً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

١- إن موضوع الاستغلال المالي للزوجة العاملة من الموضوعات الشائكة المثيرة للجدل والتي تمس واقع الأسرة وتشغل بيوتنا العربية بكثرة- وخصوصًا مع كثرة خروج النساء للعمل في وقتنا الحاضر- ؛نظرًا لما يتعرض له الكثير من الزوجات العاملات في الآونة الأخيرة للاستغلال من بعض الأزواج والمطالبة بجزء من راتبها ومنع الإنفاق عليها.

٢- خطورة هذه الظاهرة على استقرار الحياة الزوجية وزعزعتها لرباط الأسرة ؛نظرًا لأن الجهل بالأحكام الشرعية لهذا الموضوع قد يؤدي إلى الفرقة والطلاق.

٣- معرفة كلا الزوجين بحقوقهما الشرعية والوقوف عليها منعًا لحدوث المشاكل والنزاعات فيما بعد.

ثانيًا: مشكلة البحث:ـ

هناك الكثير من المشاكل التي أثارتها الحياة فيما يتعلق بتمتع الزوجة بمالها وذمتها المالية المستقلة عن زوجها ،فكثيرا ما يطلب الزوج من زوجته العاملة الأخذ من مالها ، أو إعطائه بعض راتبها مقابل السماح لها بالعمل ،أو الامتناع عن النفقة عليها وإجبارها على الإنفاق وتحمل أعباء البيت وحدها.

فهل للمرأة ذمة مالية منفصلة؟

وهل يحق للزوج الحصول علي جزء من راتب الزوجة العاملة مقابل السماح لها بالعمل ؟

، وهل يحق للزوج الأخذ من مال زوجته ؟

وهل يحق للزوج الامتناع عن الإنفاق على زوجته مقابل عملها؟

،وهل ما يحصل عليه الزوج من مال زوجته هل يعد دينا في ذمته أم هبه ؟

- وتظهر مشكلة البحث فى حداثة الموضوع ،وقلة المصادر والمراجع التى عنت به.

ثالثًا: الدراسات السابقة:ـ

١- بالبحث عن الدراسات السابقة وقفت على بعض الدراسات التي تناولت الحديث عن عمل الزوجة ،أو راتبها ،أو ذمتها المالية ،وهي كما يأتي:-

٢- عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة ،للدكتورة / سعاد بنت محمد بنت عبد العزيز الشايقي أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الدمام.

٣- راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه في ميزان الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف- بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور – ع(٤)- الجزء(٣)- بتاريخ ٢٠١٩م.

٤- الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي لأيمن أحمد محمد نعيرات – رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين- الدراسات العليا – إشراف/ د. جمال زيد الكيلاني- بتاريخ ٢٠٠٩م.

٥- مشاركة المرأة في النفقة للدكتور/ محمود إبراهيم الهيتي - الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله - كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية- مملكة البحرين- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية - بتاريخ ٢٠١٩م.

رابعًا منهج البحث:ـ

٦- استخدمت المنهج الفقهى المقارن الذى يعنى بحصر الأقوال ،وسرد الأدلة لكل فريق ،والمناقشة ،وترجيح الرأى الأقوى دليلاً.

٧- استقراء واقع التعامل بهذه المسألة من خلال معرفة وتتبع أقوال الفقهاء والعلماء حول هذا الموضوع.

خامسا: خطة البحث:

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الثاني: في بيان الذمة المالية المنفصلة للزوجة ،وواجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة.وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: في بيان ماهية الذمة المالية المنفصلة للزوجة.

المطلب الثاني : في بيان واجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة.

المبحث الثالث: في بيان استغلال الزوج لأموال الزوجة العاملة، وينقسم إلى مطلبين:ـ

المطلب الأول: في بيان حكم إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها.

المطلب الثاني: في بيان حكم إجبار الزوج لزوجته على بيع ذهبها ،أو بيعه دون علمها.

المبحث الرابع: في بيان استغلال الزوج لنفقة الزوجة العاملة، وينقسم إلى مطلبين:ـ

المطلب الأول: في تعريف النفقة وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: في بيان حكم امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته العاملة ،أوإجبارها على التقاعد عن العمل مقابل الإنفاق.

المبحث الخامس: في التكييف الفقهي لما تقدمه الزوجة للإنفاق عند إعسار الزوج

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها،والتوصيات.

المبحث الأول:
في التعريف بمصطلحات البحث

أولًا: تعريف الاستغلال المالي لغةً واصطلاحًا:ـ

الاستغلال في اللغة: ـ

مصدر اِستَغَلَّ ، والمراد به الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية.، يقال: (استغل) الضَّيْعَة أَخذ غَلَّتهَا وَفُلَانًا طلب مِنْهُ الْغلَّة وَفُلَانًا انْتفع مِنْهُ بِغَيْر حق لجاهه أَو نُفُوذه، وَ (اسْتَغَلَّ) عَبْدَهُ كَلَّفَهُ أَنْ يُغِلَّ عَلَيْهِ. وَ (اسْتِغْلَالُ المُسْتَغَلَّاتُ) أَخْذُ غَلَّتِهَا.[١]

وفى اصطلاح الفقهاء:ـلم أقف عليه إلا عند المالكية وبعض المعاصرين.

فعرفه المالكية بأنه: بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ مِنَ الْغَلَّةِ[٢].

وفي الموسوعة الفقهية: الِاسْتِغْلَال طَلَبُ الْغَلَّةِ، وَالْغَلَّةُ هِيَ: كُل عَيْنٍ حَاصِلَةٍ مِنْ رَيْعِ المِلْكِ[٣]

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:ـ

أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الشرعي فالاستغلال هو طلب الغلة غير أن التعريف اللغوي أعم والشرعي أخص.

١- **المالي في اللغة:** مشتق من المال والمُالُ مَعْرُوفٌ وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَيُقَالُ مَالَ الرَّجُلُ يُمَالُ مَالًا إذَا كَثُرَ مَالُهُ فَهُوَ مَالٌ وَامْرَأَةٌ مَالَةٌ وَتمَوَّلَ اتَّخَذَ مَالًا وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ.وَتمَوَّلَ مَالًا اتَّخَذَهُ قِنْيَةً فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ مَا يُتَمَوَّلُ أَيْ مَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ وَالمُالُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ النَّعَمُ[٤].

---

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى [ت:٦٦٦هـ] – (١/ ٢٢٩) – (باب الغين) (مادة غ ل ل) – ط : مكتبة لبنان – بيروت – تحقيق : محمود خاطر – ط : (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ٢/ ٦٦٠ / (باب الغين)(مادة / استغل) – تحقيق : مجمع اللغة العربية – ط : دار الدعوة.

(٢) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) – تحقيق: محمد بو خبزة- (٢/ ٧٠٠) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط١: ١٩٩٤ م

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٣/ ١٨٢ . – ط:٢، طبع الوزارة.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٢/ ٥٨٦ (كتاب الميم) (مادة / م و ل) – المكتبة العلمية – بيروت .

وفى اصطلاح الفقهاء:ـ

١- **عرّفه الحنفية بأنه**: مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الحَاجَةِ ويجري فيه البذل والمنع[١].

٢- **وعرفه المالكية بأنه**: ما تمتد إليه الأطماع،ويصلح عادة وشرعًا الانتفاع به[٢].

٣- **وعرفه الشافعية بأنه**: ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه[٣].

٤ـ **وعرفه الحنابلة بأنه**: ما يباح نفعه مطلقًا، واقتناؤه بلا حاجة[٤].

مناقشة التعريفات وبيان التعريف المختار:

بالنظر فى تعريفات الفقهاء السابقة، نجد أن جميع التعريفات وإن اختلفت في صياغتها لتعريف المال ،إلا أن المعنى متقارب.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) – تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم – ص٤١٣ – دار الكتب العلمية – (د.ط)- ط:١ – ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – ٥/ ٢٧٧ – ط: دار الكتاب الإسلامي ، د.ت .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) – دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر – ٣/ ١١٥٨ – دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – ٥/ ١٧١ – دار المعرفة – بيروت – (د.ط)- ط:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) – تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان – ٢/ ٥٥٥ – دار النوادر، سوريا- ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

ويمكن الجمع بين التعريفات فأقول: إن المال هو:ما يميل إليه الطبع ،وله قيمة يباع بها، ويباح الانتفاع به واقتناؤه ويلزم متلفه.

ثانيًا : تعريف الزوجة العاملة لغة واصطلاحًا:ـ

١- **الزوجة في اللغة**: امْرَأَة الرجل ،أي:امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج،

ويقال لها كذلك: قرينة وحرم وعقيلة ، (ج) زوجات، والزواج: اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ ،أَو الذّكر بِالْأُنْثَى ،والزَّوْجِيَّة: بِمَعْنى الزواج ،يُقَال: بَينهمَا حق الزَّوْجِيَّة وَمَا زَالَت الزَّوْجِيَّة بَينهمَا قَائِمَة.[١]

وفى اصطلاح الفقهاء:ـ لا يوجد تعريف للزوجة عند الفقهاء وإنما يوجد تعريف للزواج.

الزواج لغة: هو اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالْأُنْثَى ،ويطلق على النكاح ويراد به معنيين، فقد يكون بمعنى الوطء، وقد يكون بمعنى العقدَ. تقول: تَزَوّجْتها ، إِذا وَطِئتها،أَونكَحْتُهَا[٢].

وفى اصطلاح الفقهاء:ـ

١ـ **عرفه الحنفية بأنه**: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٣].

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية - ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ – (باب الزاي) ،معجم اللغة العربية المعاصرة ل.د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – ٢/ ١٠٠٦ (مادة/ زوج)- الناشر: عالم الكتب – (د.ط) – ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- تحقيق/ مجموعة من المحققين – ٧/ ١٩٥ – مادة/ نكح - دار الهداية – (د.ط) ،(د.ت) ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار- ١/ ٤١٣ – مادة/ نكح- دار العلم للملايين – بيروت – ط:٤ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ،المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية - ص ٤٠٥ – (باب الزاي).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ص١٧٧ .

٢- **عرفه المالكية بأنه**: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[١].

٣- **عرفه الشافعية بأنه**:عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ[٢].

٤- **عرفه الحنابلة بأنه**: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[٣].

٥- **عرفه الزيدية بأنه**: عقد موضوع لملك المتعة[٤].

مناقشة التعريفات وبيان التعريف المختار:

بالنظر فى تعريفات الفقهاء السابقة، نجد أن جميع التعريفات اتفقت على أن النكاح عقد، وأنه يفيد ملك المتعة أو الاستمتاع أو الوطء، غير أن البعض قيده ببعض الشروط المعتبرة عنده في المذهب، فنجد أن الحنفية قيدوا النكاح بعدم وجود مانع شرعى، والمالكية كذلك إلا أنهم فصلوا الموانع الشرعية، واشترطوا وجود صيغة، أما الشافعية فالمعتبر عندهم لفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وكذلك الحنابلة، أما الزيدية فأطلقوه بلا قيد أو شرط.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- ٢/ ٣٣٢ -٣٣٤- دار المعارف -(د.ط) -(د.ت).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى [٨٢٤ - ٩٢٦هـ]- ٣/ ٩٨ - ط : دار الكتاب الإسلامى.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي - خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير - ص ٥٠٨ - دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - (د.ط) - (د.ت).

(٤) البحر الزخار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيي المرتضى وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيي بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ - تعليق : د/ محمد محمد تامر - ٤/ ٣- دار الكتب العلمية - (د.ط) - ط:١ ،١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

ويمكن الجمع بين التعريفات فأقول: إن الزواج: هو عقد يفيد ملك المتعة قصدًا من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْ جَمَتِهِ.

٢ـ العاملة مشتقة من العمل ، والعمل في اللغة: المِهْنة والفِعْل، وَالجُمْعُ أَعْمَال،يقال: عَمِلَ عَمَلًا، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه[١]

وفي اصطلاح الفقهاء:ـ لم أقف على تعريف العمل إلا عند بعض فقهاء المالكية فعرفوه بأنه:هو المهنة التي يمارسها الشخص ويقوم بها[٢].

وعرفه الدكتور:سليمان بن إبراهيم بأنه: كل ما يزاوله الإنسان من أنشطة صناعية، أو مهنية، أو زراعية، أو تجارية، أو غيرها، بغية أي هدف[٣]..

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:ـ

أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الشرعي فالعمل هو المهنة التي يزاولها الإنسان.

المراد بالزوجة العاملة: هي التي تزاول عملًا خارج بيتها بشكل رسمي ومنتظم مقابل أجر مادي تتقاضاه، إضافة إلى أدوارها داخل البيت و المتمثلة في مراعاة زوجها و أولادها إن وجدوا و إدارة شؤون بيتها[٤].

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى [ت: ٧١١هـ]- ١١/ ٤٧٥ –(فصل العين المهملة)- (مادة / عمل) – ط : دار صادر – بيروت – ط١.

(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» لعبد :الكريم بن محمد اللاحم – (د.ط) – ١/ ٢٠٩ –الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – (د.ط)- ط١: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) العمل وأحكامه للدكتور: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان- بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- تأليف/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٦٢/ ١٢٧ – (د.ط) – (د.ت.)

(٤) سلطة المرأة العاملة في اتخاذ القرار داخل الأسرة ل.أ.د/ مصطفى عوفي (جامعة باتنة) ،أ.د/ حديدان وفاء (جامعة عباس لغرور خنشلة) – ص ١٦٧ – بحث منشور بمجلة دراسات بتاريخ/ جوان ٢٠١٧م.

المبحث الثاني:
في بيان الذمة المالية المنفصلة للزوجة وواجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: في بيان ماهية الذمة المالية المنفصلة للزوجة.

المطلب الثاني : في بيان واجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة.

المطلب الأول:
في بيان ماهية الذمة المالية المنفصلة للزوجة.

الذمة في اللغة: العَهْد، والأَمَانِ، والضَّمان، والحُرمَة، والحقِّ [١]

وأما الذمة المالية للزوجة في الاصطلاح :-

فقد اختلف كثيرٍ من الأصوليين والفقهاء في تعريفها ،وذلك على ثلاثة اتجاهات:-

الاتجاه الأول:- ذهب إلى أن الذمَّة: هي النفس أو الذات التي لها عهد. والمراد بها هنا أَهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات.فالذمة في الحقيقة: وعاء اعتباري يكون محلاً للتعهدات[٢].فعلى هذا تكون الذمة المالية للزوجة مساوية لأهلية الأداء[٣].

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٢١ –(حرف الميم) – (فصل الذال المعجمة) ،النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)- المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م – ٢/ ١٦٨ (باب الدال) – (مادة / ذمم)- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٢) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- ٤/ ٣٧٥- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) **الأهلية في اللغة: مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له** .

(المعجم الوسيط (١/ ٣٢) (باب الهمزة)).

ويمكن الرد على هذا القول : بأنه خلط بين الشيء الحال وبين محله حيث إن تسمية نفس الإنسان بالذمة من قبيل تسمية المحل باسم الشيء الذي حل فيه، فالنفس محل للعهد والذمة وليست هي الذمة، فتعلق الحقوق والالتزامات نقل من النفس إلى محل يفترض وجوده في الإنسان وهو الذمة[1].وأيضًا جعل الذمة المالية للزوجة مساوية لأهلية الأداء فيه نظر ؛ ومن جانب آخر فإن الذمة غير أهلية الأداء حيث لا يعتمد وجود الذمة على وجود أهلية الأداء فلا يشترط في الذمة التمييز والإدارك وهذا مشترط في أهلية الأداء ،فالصبي غير المميز عديم أهلية الأداء وله ذمة، فالذمة مجرد محل يستوعب حقوق الإنسان والتزاماته ولا شأن لها بكيفية أو زمان تحقق هذه الحقوق وترتيب تلك الالتزامات.فقد يكون الإنسان له حقوق وعليه واجبات ولكنه لا يستطيع مباشرتها بنفسه

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وهى نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء، **فأهلية الوجوب** : هى ما سبق، وهي نوعان:

أ – **أهلية وجوب ناقصة**: وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه ،لا عليه ؛لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

ب – **أهلية وجوب كاملة**: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه.

وأهلية الأداء : هى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. [كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (٤/ ٢٣٧)– ط: دار الكتاب الإسلامي- (د.ط) – (د.ت) ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ل. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة– ٤/ ٢٩٦٤– دار الفكر – سوريَّة – دمشق ،الموسوعة الفقهية (٧/ ١٥١،١٥٣)].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- ٣/ ٥٤ -دار الكتب العلمية – بيروت- ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

،إما لعدم أهلية الأداء ،أو لنقصها وهذا لا يمنع من أن يكون لهذه الحقوق والالتزامات محل تستقر فيه الذمة ،فأهلية الأداء مجرد صلاحية لمباشرة الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به شرعًا وهذه الصلاحية مرحلة لاحقة لمرحلة تحقق الذمة وأهلية الوجوب.

الاتجاه الثاني:- ذهب إلى أن الذمَّة: معنى شرعي مقدَّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ،أو وَصْفٍ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلًا لِلْإِيجَابِ وَالِاسْتِيجَابِ ،أي: صالحًا لأن يكون له حقوق وعليه واجبات وهذا المعنى جعله الشرع مبنيًّا على أمور، منها البلوغ، فلا ذمة للصغير ومنها الرشد فمَن بلغ سفيهًا لا ذمة له[(١)]. فعلى هذا تكون الذمة المالية

للزوجة مساوية لأهلية الوجوب[(٢)].

الاتجاه الثالث:- ذهب إلى أن الذمَّة: إن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها ؛لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف، فالإنسان مكلف له حقوق وعليه واجبات فلا تخرج الذمة عن معناها اللغوي أي العهد، فالحق الذي لشخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه أو تعهد به لآخر، والشارع أمره بالوفاء ومكن الدائن من المطالبة به فهم على الرغم من إنكارهم لها إلا أنهم يعترفون بها ويعرفونها بأهلية الأداء ، فهم وقعوا في تناقض مع أنفسهم ؛لأنهم ينكرونها ولا يعترفون

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٢٣٨ ،ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)- تحقيق:عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية- ٢/ ١٥٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)- ٥/ ٣٧١ -دار الفكر – بيروت- (د.ط)-١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ،كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) -٣/ ٢٨٩ -دار الكتب العلمية..

(٢) الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي إعداد أيمن أحمد محمد نعيرات إشراف د. جمال زيد الكيلاني- ص ٣٥- جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا- رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـ فلسطين بتاريخ / ٢٠٠٩م.

بها ثم يعرفونها على أنها أهلية الأداء كما يستشف من كلامهم، فالذمة هي محل الوجوب إذ تشتغل بالوجوب عليها حتى يقوم الشخص بتفريغها بالأداء، وتكون أمواله جميعها ضامنة لهذا الأداء، فمرحلة تفريغ الذمة متأخرة عن مرحلة اشتغالها[1].

الترجيح: بعد عرض تعريفات الفقهاء للذمة المالية للزوجة ومناقشتها ،فإنه يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني الذين قالوا أن الذمَّة هي: معنى شرعي مقدَّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ،أو وَصْفٍ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلًا لِلْإِيجَابِ وَالِاسْتِيجَابِ ،حتى يكون الشخص صالحًا لأن يكون له حقوق وعليه واجبات ،وبالتالي تكون الذمة المالية للزوجة مساوية لأهلية الوجوب. ،ونجد أن الشريعة الإِسلامية أكدت على انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية ،وراتبها حق لها، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ منه، ولها أن تتصرف بهذه الذمة المالية تمام التصرف دون أن يسألها الرجل، وهي ليست ملزمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها.

وهذا ما أكدت عليه المجامع والمجالس الفقهية التي ناقشت هذه القضايا، فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإِسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإِسلامي قرارًا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه:" للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق

---

(١) أحكام الذمة المالية للزوجة ل.د. حبيب إدريس عيسى مدرس القانون المدني ،د. يسرى وليد إبراهيم أستاذ القانون المدني المساعد كلية الحقوق- جامعة الموصل كلية الحقوق- جامعة الموصل- ص١٢،١١- مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٧) ، العدد (٦٠) ، السنة (١٩)- بتاريخ/ ٣١/ ١٢/ ٢٠١٣م.

التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها"[١].

وعلى هذ يمكن أن نقول أن الفرق بين الذمة والأهلية : أن الأهلية أثر لوجود الذمة[٢].

(١) الفِقهُ الميَسَّر ل أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى- ١١/ ١٣٧- مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية-ط١: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة- بتاريخ: ١٤ أبريل، ٢٠٠٥ - بموقع: https://iifa-aifi.org/ar/2174.html

(٢) الموسوعة الفقهية ٧/ ١٥٢.

المطلب الثاني:
في بيان وواجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة.

اتفق الفقهاء على أن الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، وذلك يشمل توفير المسكن، والمطعم، والمشرب، والملبس، إجماعاً[١].

واختلفوا في نفقة العلاج والدواء للزوجة،وذلك على قولين:ـ

القول الأول: ذهب إلى أن الزوج لا يجب عليه نفقة العلاج والدواء لزوجته ،وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [٢].

واستدلوا على ذلك:بالكتاب والمعقول:ـ

١ـ **من الكتاب** :قوله تعالى : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[٣].

وجه الدلالة من الآية:احتج الشافعي بهذه الآية على وجوب الطعام والكسوة فقط فقال ما نصه:" لَا يُكَلَّفُ غَيْرَ الطَّعَامِ الْعَامِّ بِبَلَدِهِ الَّذِي يَقْتَاتُهُ مِثْلُهَا وَمِنْ الْكِسْوَةِ وَالْأُدُمِ بِقَدْرِ ذَلِكَ "[٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار٣/ ٥٧٢ ،بداية المجتهد ٣/ ٧٦ ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ١١/ ٤١٤ - دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان-ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ،كشاف القناع - ٥/ ٤٦٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٥٣ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- ٢/ ٥١١ - دار الفكر –(د.ط)-(د.ت) ،الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٥ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)- ٢/ ١١٤ - مكتبة المعارف- الرياض-ط٢: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م..

(٣) الأحزاب من الآية: ٥٠.

(٤) الأم للشافعي ٥/ ١١٥.

٢- **من المعقول**: أن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة و ليست من الحاجات الضرورية المعتادة ،ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج. فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة ،تجب على المالك لا على المستأجر[١]

القول الثاني: ذهب إلى وجوب نفقة العلاج والدواء للزوجة على الزوج ،وهو قول بعض الحنفية ،وبعض المالكية ،والدكتور وهبة الزحيلي ،والشيخ ابن عثيمين فيما إذا جرت العادة بذلك[٢].

واستدلوا على ذلك:بالكتاب والمعقول:ـ

١- **من الكتاب** : قوله تعالى: {**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}[٣].

وجه الدلالة من الآية: تقرر الآية أن الحقوق والواجبات متبادلة بين الطرفين ،وأن النساء لهن من الحق عَلَى أزواجهن مثل ما لأزواجهن عليهن[٤].

٢- **من المعقول**: أن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف وقد قال تعالى : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٥] فليس في المعاشرة

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.١٠/ ٧٣٨٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٤٣.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٥٣ ،منح الجليل ٢/ ٣٥٤ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.١٠/ ٧٣٨٠ ، هل يعتبر علاج الرجل لامرأته من النفقة أم أنه ليس بواجب عليه العلاج أم أن النفقة تلزم المسكن و المشرب و الملبس ؟ فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين بموقع نور على الدرب

/ https://al-fatawa.com/fatwa/4535

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)- تحقيق: عبد الله محمود شحاته-١/ ٤١ - دار إحياء التراث – بيروت-ط١: ١٤٢٣ هـ.

(٥) النساء من الآية: ١٩.

بالمعروف أن تمرض المرأة فلا يأتي لها بطبيب و لا يدفع له أجرة ، ولأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب[١].

المناقشة والترجيح:ـ

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة ،فإنه يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا بوجوب نفقة العلاج والدواء للزوجة على الزوج ؛وذلك لقوة أدلتهم ؛ولأن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج ، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية ، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء ،بل أهم ؛لأن المريض يفضل غالبًا ما يتداوى به على كل شيء ، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت ! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية ،وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض !![٢]

---

(١) هل يجب على الزوج علاج زوجته؟- موقع الإسلام سؤال وجواب - تاريخ النشر : ٢٨-٠١-٢٠٠٨م.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

المبحث الثالث:
في بيان استغلال الزوج لأموال الزوجة العاملة،

وينقسم إلى مطلبين:ـ

المطلب الأول: في بيان حكم إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها.

المطلب الثاني: في بيان حكم إجبار الزوجة على بيع ذهبها ،أو بيعه دون علمها

المطلب الأول:
في بيان حكم إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها.

تحرير محل النزاع:ـ

لا نزاع في هذه المسألة حول جواز إعطاء الزوجة زوجها من راتبها تطوعًا دون إجبار ؛لأن للمرأة ذمة مالية مستقلة ،وهذا مالها ومن حقها ،وقد سمحت نفسها به،وإنما الخلاف في حكم إجبار الزوج لزوجته على إعطائه جزءًا من الراتب مقابل السماح لها بالعمل والخروج من المنزل ،وذلك على ثلاثة أقوال للفقهاء:-

القول الأول: ذهب إلى عدم جواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها مطلقًا وبه قال فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي[(١)].

القول الثاني: ذهب إلى جواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها إذا لم تكن اشترطت عليه عند عقد الزواج العمل،أما في حالة اشتراطها العمل عند عقد الزواج فلا يجوز إجبارها على ذلك وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ،والشيخ إبراهيم جلهوم ،والشيخ محمد صالح المنجد.[(٢)]

---

(١) حكم أخذ راتب الزوجة واستحلال ذلك من قِبَلِ الأزواجْ لفضيلة الشيخ/ محمد المختارالشنقيطي بحث بأرشيف ملتقى أهل الحديث- المنتدى الشرعي العام- ١٠٤/ ٢٣٥ –بتاريخ/ المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م.

(٢) فتاوى نور على الدرب لعبدالعزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر-تقديم: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ – ٢٠/ ٣٠٣ -(د.ط)- (د.ت)، راتب الزوجة هل للزوج حق فيه –موقع اسلام اون لاين- فقه المسلم – أحكام الأسرة- بتاريخ ١٩٩٩-٢٠٢٣م ،

القول الثالث: ذهب إلى جواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها إذا كان خروج المرأة للعمل يكلِّف الزوج ، أو كان الزوج محتاجًا ،وحدد ذلك بالثلث من الزوجة والثلثين من الزوج ،وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي[١].

الأدلة:ـ

اولًا: أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها مطلقًا.بالكتاب والسنة والمعقول.

١- **من الكتاب**: قول الله تعالى «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا»[٢]

وجه الدلالة من الآية: أن الرجال قوامون على النساء بِإِعْطَاء الْمَهْر، وَالنَّفَقَة،فَمَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا[٣].

٢- **من السنة**: ما روي عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ[٤]،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٥] ،فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق

هل يجب على الزوج النفقة على زوجته العاملة ؟ وهل له أن يأخذ من راتبها ؟- موقع الإسلام سؤال وجواب - تاريخ النشر : ٢٦-٠١-٢٠٠٩.

(١) راتب الزوجة هل للزوج حق فيه –موقع اسلام أون لاين- فقه المسلم – أحكام الأسرة- بتاريخ ١٩٩٩-٢٠٢٣م .

(٢) سورة النساءآية (٣٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- ٥/ ١٦٨ - دار الكتب المصرية – القاهرة- ط٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

(٤) **حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ**: هو حبّان بن أبى جبلة القرشىّ مولاهم المصرى: يكنى أبا النّصر ،وهو مولى لبنى عبد الدار، توفي بإفريقية سنة اثنتين وعشرين ومائة. [**تاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)ـ ١٠٣/١ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط١: ١٤٢١ هـ]ـ**

(٥) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،

تصرف الإنسان في ماله[١]،وعليه فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع مالية الآخر، سواء الأموال النقدية أو العقارات أو غير ذلك من صور المال المختلفة ،ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم أحدهما في تصرفات الآخر المالية، كما لا يعطي الشرع حقًا ماليًا لأحدهما على الآخر فوق ما يجب على الزوج لزوجته وفوق ما قد يلزمان به أنفسهما أو يتفقان عليه من حقوق أخري. وبناء علي ذلك فذمة الزوجة المالية منفصلة عن ذمة الزوج المالية تمامًا ،ولا يجوز للزوج إجبارهاعلى اقتسام راتبها مطلقًا.

٣- **من المعقول**: أن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها ،فلا يحق للزوج أن يجبرها على أخذ راتبها[٢].

أدلة القول الثاني:استدلوا بالسنة والمعقول:-

١- **من السنة**: ما روي عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»[٣]،وفى بعض الروايات: « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[٤]،[٥].

عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- ٥/ ٤٢٢ (باب في المرأة تقتل إذا ارتدت) –(ح:٤٥٦٨) – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي-٥/ ٩ (حرف الكاف)-(باب كان وهى الشمائل الشريفة) ح:٦٢٧١- ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، حكم أخذ الزوج جزء من راتب زوجته إذا سمح لها بالعمل لإيمان طلعت – بموقع صدى البلد- بتاريخ / ٢٦/ أغسطس/ ٢٠٢١م.
https://www.elbalad.news/4940365

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٩٨.

(٣) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢/ ٣٢٧) (كتاب الأقضية) (باب في الصلح) (ح:٣٥٩٤) – تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد – ط: دار الفكر ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)- إشراف: زهير الشاويش- ٥/ ١٤٢ - (كتاب البيع) -(باب الشروط في البيع) -(ح:١٣٠٣) " - المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٤) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الأعظمى (٦/ ٢٤٦) (باب الشرط فى المهر والنكاح) (ح : ٢٥٦٦) – ط : مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ، ط : ١ (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م) .

(٥) سيأتي الحديث عن حكم الشروط المقترنة بعقد النكاح ص٢٩ .

وجه الدلالة من الحديث السابق :ـ

دل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه ،وهذا شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين ما دامت لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا[١].

٢- **من المعقول**: أ ن الوقت الذي تبذله الزوجة في عملها هو من حق الزوج ،فله أن يستوفي مقابله بالمعروف[٢].

أدلة القول الثالث:استدلوا بالسنة والمعقول:-

١-**من الكتاب**: قوله تعالى: {**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**}[٣].

وجه الدلالة من الآية: تقرر الآية أن الحقوق والواجبات متبادلة بين الطرفين ،وأن النساء لهن من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات ؛وذلك أن الدرجة لها تفسيران، تفسير الإمام الطبري[٤] يقول: أَنَّ الدَّرَجَةَ الَّتِي ذَكَرَها اللهُ تَعَالَى في هَذَا المَوْضِعِ هي الصَّفْحُ

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)- تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق- ص ٣٧٣ ، ٣٧٤- مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة -ط١٠: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

(٢) هل يجب على الزوج النفقة على زوجته العاملة ؟ وهل له أن يأخذ من راتبها ؟- موقع الإسلام سؤال وجواب - تاريخ النشر : ٢٦-٠١-٢٠٠٩.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة – ٤/ ٥٣٥- دار هجر للطباعة والنشر – ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ،راتب الزوجة هل للزوج حق فيه –موقع اسلام أون لاين- فقه المسلم – أحكام الأسرة- بتاريخ ١٩٩٩-٢٠٢٣م .

مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، وَإِغْضَاؤُهُ لهَا عَنْهُ، وَأَدَاءُ كُلِّ الْوَاجِبِ لهَا عَلَيْهِ،أي: أن الرجال مطالبون بالأعباء والتكاليف أكثر من المرأة ،وتفسير آخر يقول: أن الدرجة المقصودة هنا درجة القوامة على الأسرة ،وهي المسؤولية ،فالرجل هو المسؤول عن الأسرة.[١]

٣- **من المعقول**:أن خروج المرأة للعمل يكلِّف الزوج في هذه الحالة فيجب على المرأة في هذه الحالة أن تساهم في نفقة البيت، وخصوصًا إذا كان الزوج محتاجًا ،والرجل لا يستطيع وحده أن ينفق على الأسرة ،ولا الزوجة وحدها ،فتشارك المرأة بالثلث والرجل بالثلثين ؛لأن الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك في الحقوق، والواجبات،فالمرأة يكون عليها الثلث والزوج الثلثان في حالة احتياج الزوج إلى هذا الأمر[٢].

المناقشة والرأي المختار: : .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإننا نجد أن القول بعدم جواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام الراتب مطلقًا قد يكون فيه ظلم للزوج ؛لأن بعض النساء قد يخرجن طوال اليوم للعمل ويترتب على هذا تقصير في البيت ، وكذلك من قال بجواز إجبار الزوج للزوجة على اقتسام الراتب وحدد ذلك بالثلث أيضًا قد يكون فيه ظلم للزوجة ؛لأن بعض الرجال قد يلجأ إلى ابتزاز زوجته والتضييق عليها وتصيد الأخطاء لها واتهامها بالتقصير حتى تلجأ إلى إعطائه ثلث راتبها إسكاتًا له ، كما أن بعض الزوجات قد يكون راتبها أضعاف راتب الزوج ،فإذا قامت بدفع الثلث من راتبها قد يكون هذا الثلث أكثر من راتب الزوج ،فيكون هذا من باب الظلم للمرأة ،وأيضًا بعض الزوجات قد لا تخرج للعمل يوميًا ،وإذا خرجت قد تخرج

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي-٢/ ٣٢٨ - دار الفكر المعاصر - دمشق- ط٢: ١٤١٨ هـ .

(٢) راتب الزوجة هل للزوج حق فيه -موقع اسلام أون لاين- فقه المسلم - أحكام الأسرة- بتاريخ ١٩٩٩-٢٠٢٣م .

يومًا أو يومين ،وبالتالي لا تقصر في واجباتها الزوجية ، وبعض الأزواج قد يتواجد خارج البيت طوال اليوم وعمل زوجته لا يؤثر عليه في شيء ،وبالتالي فإنه يترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى الذين قالوا بجواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها إذا لم تكن اشترطت عليه عند عقد الزواج العمل،أما في حالة اشتراطها العمل عند عقد الزواج فلا يجوز إجبارها على ذلك ؛وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ،ولأنه أوسط الآراء ،وبالقياس على خدمة الزوجة لزوجها فهي ليست واجبة في الأصل عند بعض الفقهاء[1] ،ولكن المتعارف

---

(١) **فذهب الجمهور** (**الشافعية والحنابلة وبعض المالكية**): إلى أن خدمة الزوج لا تجب على الزوجة ،لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

- **وذهب الحنفية**: إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانةً لا قضاءً ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة -رضي الله عنهما- ، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على عليٍ ولهذا فلا يجوز للزوجة – عندهم أن تأخذ من زوجها أجرًا من أجل خدمتها له.

- **وذهب جمهور المالكية وأبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني**: إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، لقصة علي وفاطمة -رضي الله عنهما- ، حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال.

[تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - ٣/ ٦٣ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) – ٣/ ٢١٧ -الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – (د.ط) – (د.ت)،البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- ١/ ١٤٣ –تحقيق/ قاسم محمد النوري- دار المنهاج – جدة –ط١: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الجحاوى [ت: ٩٦٠هـ] – تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى ٤/ ١٤٩ – ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان،الموسوعة الفقهية ١٩/ ٤٤].

عليه الآن في بلادنا أن المرأة تخدم زوجها ،ولكن إذا اشترطت عليه عند العقد عدم الخدمة،أو كانت ممن يخدم مثلها فلها ذلك ،فإذا تزوج الرجل امرأة عاملة ولم يشترط عليها عند العقد أن تترك عملها ،أو تساهم معه بجزء من الراتب فهذا رضا ضمني منه بالموافقة على ذلك ،وكذلك إذا شترطت المرأة أن تعمل ،أو أن راتبها لها فليس للزوج أن يطالب باقتسام الراتب بعد ذلك ،أو يجبرها على ترك عملها ؛لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[1]

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا

- ص/ ٢٧٣- دار القلم - دمشق / سوريا-ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

المطلب الثاني:
في بيان حكم إجبار الزوجة على بيع ذهبها أو بيعه دون علمها

الذهب الذي يعطيه الزوج لزوجته ،إما أن يكون على سبيل المهر ،أو على سبيل الهدية.

أولًا: إذا كان ما يعطيه الزوج لزوجته على سبيل المهر: فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المهر، أو الصداق، على اختلاف مسمياته؛ شيء واحد وهو: ما يلزم في الشرع دفعه للمرأة، بسبب النكاح ،يُعد حقًا لازمًا شرعاً للمرأة، وفريضة فرضها الله تعالى ؛لقوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [١]،[٢]وبالتالي فإنه يصير ملكًا للزوجة بمجرد العقد ،ويجب لها نصفه إذا طلقت قبل الدخول ، وتستحق كامله بمجرد الدخول ،وبالتالي يُعتبر الذهب (الشبْكة) المقدَّم من الزوج لزوجته ملكًا خالصًا لها، فلها أن تتصرف فيه تصرفَ المالك فيما يملك، وليس للزوج أن يأخذ ذهبها دون رضاها أو دون علمها ،أو يجبرها على بيعه، فإذا أخذَه فهو ملزَمٌ بردِّه ما لم تتنازل له عنه[٣].

---

(١) النساء آية (٤).

(٢) أي: أعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة ،وفريضة لازمة. [**تفسير الطبري لابن جرير الطبري** ٥٥٢/٧].

(٣) ابدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٢/ ٢٩٢ – ط: دار الكتب العلمية – ط٢ : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)– ٣/ ٥٠ – ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر – ط٤: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٠٠ ،الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)– دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – ٣/ ٦٧٦ –ط٣: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)– ٤/ ١٢٤ –دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط٢: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)– دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش –٣/ ٦٧٦ –ط٣: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

الأدلة : استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والمعقول:ـ

١ - **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا • وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[(١)] ،فحرم اللهَّ الأَخذ من المهر على جهة الإضرار بالزوجة بقوله: (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) ،والبهتان: الباطلُ الذي يُتحيَّر من بُطلانه، وبهتان حال موضوعة في موضع المصدرِ، والمعنى أتأْخذونه مُبَاهتين وآثمين[(٢)].ولما كان الذهب مهرًا للمرأة أو جزءًا منه كما هو المعتاد من أحوال الناس فحينئذٍ إذا أخذه الزوج من الزوجة رغمًا عنها فهو داخل فى البهتان والإثم المبين الذى توعَّد الله تعالى فاعله.

٢ـ **من المعقول**:

أن العُرفُ جرى على أنَّ الذهب،أو الشبكةَ التى يقدمها الزوج لزوجته جُزءٌ مِن المَهرِ ؛لأنَّ الناسَ يَتَّفِقُون عليها فى الزواج، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[(٣)]

وبِناءً عليه فإنَّ الشبكة (الذهب) التى أعطاها الزوج لزوجته تُعَدُّ من المهر الذى تستحق نصفَه بمجرد العقد، وتستحق كامله بتمامه بالدخول، وبذلك فقد أصبحت الشبكة بالدخول حقًّا خالصًا وملكًا تامًّا للزوجة، وليس للزوج أن يأخذها منها رغمًا عنها أو دون علمها، وإلَّا كان آكلًا للمال الحرام وأكلًا لأموال الناس بالباطل، فإذا أخذها فهو ملزَمٌ بردِّها؛ لأنه متعدٍّ بأخذها، ويد المتعدِّي يد ضمان، إما إذا رضيَت بإعطائها له عن طيب خاطر فلا حرج عليه شرعًا في أخذها[(٤)].

---

(١) النساء آية (٢٠-٢١).

(٢) معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)- تحقيق/ عبد الجليل عبده شلبي – ٢/ ٣١ -عالم الكتب – بيروت-ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا - ص/ ٢٧٣.

(٤) دار الإفتاء توضح حكم بيع ذهب الزوجة دون علمها- موقع دنيا الوطن ،بتاريخ ٢٠٢٢-٠٢-١٥.

ثانيًا: إذا كان ما يعطيه الزوج لزوجته على سبيل الهدية:ـ

نجد أن هذه الهدايا إما أن تكون جاءت للزوجة من غير الزوج ، فهذه لا سبيل له عليها أصلا.

وإما أن تكون جاءتها من طرف الزوج ، **ولذلك حالتان:**

الحالة الأولى: أن تكون تلك الهدايا من جملة الصداق أو من تبعاته ، وهذا حكمه حكم الصداق ، فللزوجة نصفها إذا طلقت قبل الدخول ، ولها الجميع إذا طلقت بعده. – على النحو الذي ذكرته – فيما إذا كان ما يعطيه الزوج لزوجته على سبيل المهر.

الحالة الثانية: أن تكون تلك الهدايا ليست من الصداق ، ولا تبعًا له ،فهذه تكون من باب الهبة[١]،ونجد أن الفقهاءاختلفوا في حكم الرجوع في الهبة على قولين:-

القول الأول: لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للوالد. وهوقول جمهور الفقهاء من المالكية (وأجازوا الأم أيضًا)[٢] ، والمشهور عند الشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] ،والظاهرية[٥]،والزيدية[٦] .

---

(١) **الهبة فى اللغة** :- الهِبةُ العَطِيَّة الخاليةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ فإِذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّاباً.
[**لسان العرب** (٨٠٣/١)– (**فصل الواو**)-(**مادة / وهب**) ،**المعجم الوسيط** (١٠٥٩/٢)-(**باب الواو**)-(**مادة / وهب**)].
وفى اصطلاح الفقهاء : تمليك العين بلا عوض.
[**تبيين الحقائق** (٩١/٥) ، **المبسوط** (٧٩/١٢) ، **بدائع الصنائع** (١٢٧/٦)] .

(٢) إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)- وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن – ١/ ١٠٦ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر – ط:٣ – (د.ت).

(٣) المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ – ١٥/ ٣٨٢ – ط: دار الفكر – (د.ت).

(٤) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- ٤/ ٣١٠ – دار العبيكان –ط١: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

(٥) المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-٨/ ٧١- دار الفكر – بيروت- (د.ط) – (د.ت).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)– ص٦٢٩- دار ابن حزم- ط١ -(د.ط) – (د.ت).

القـول الثـاني: يجـوز الرجـوع في الهبـة ولكـن يكـره كراهـة تحـريم. وهـو مـذهب الحنفية[١]،وقول عند الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة ،وهو ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَـبَ هِبَـةً فَيَرْجِـعَ فِيهَـا إِلَّا الْوَالِـدَ فِـيمَا يُعْطِـي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُـلُ فَـإِذَا شَـبِعَ قَـاءَ، ثُـمَّ عَـادَ فِي قَيْئِهِ»[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على تحريم الرجوع في الهبة[٤] .

وقد أجاب من قال بالجوازعن هذا الحديث : بأنه مجاز عن الكراهـة الـشديدة، جمعًـا بينه وبين أحاديث جواز الرجوع[٥].

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شـمس الأئمـة السرخـسي (المتـوفى: ٤٨٣هـ) ١٢/ ٥٣ –دار المعرفة – بيروت – (د. ت) – ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بـن شرف النـووي (المتـوفى: ٦٧٦هـ)- تحقيـق: زهـير الـشاويش – ٥/ ٣٨٤- المكتـب الإسـلامي، بـيروت- دمـشق- عـمان-ط٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٣) سـنن أبي داود -٢/ ٢٩١- (أبـواب الإجـارة) (بَـابُ الرُّجُـوعِ فِي الْهِبَـةِ) (ح:٣٥٣٩) ،إرواء الغليـل في تخـريج أحاديـث للألبـاني- ٦/ ٦٤-(كتـاب البيـع)-(بَـابُ الْهِبَـةِ)-(ح: ١٦٢٣). وقـال الـشيخ الألبـاني : وسنده صحيح على شرط الشيخين..

(٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داودلأبي سـليمان حمـد بـن محمـد بـن إبـراهيم بـن الخطـاب البـستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- ٣/ ١٧٠-(كتاب البيوع) (بَابُ الرُّجُـوعِ فِي الْهَدِيةِ) - المطبعة العلمية – حلب-ط١: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٥) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بـن محمـد بـن سـعيد اللاعـيّ، المعـروف بـالمَغربي (المتـوفى: ١١١٩ هـ)-تحقيـق: عـلي بـن عبـد الله الـزبن -ط١: (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)- ٦/ ٤٣١ - (كتـاب البيـوع)-

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة: وهو ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الرجل أحق بهبته ما لم يُثبْ منها»[(١)] .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن الواهب يجوز أن يكافئ على الهبة أويعوض عنها ،وهذا دليل على جواز الرجوع فيها[(٢)].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف ولم يصح[(٣)].

المناقشة والترجيح:ـ

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة ،فإنه يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا للوالد ؛وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول.

(باب الهبة)- (ح: ٧٦٠) - دار هجر ،الحلبي ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث للألباني- ٦/ ٥٩-(كتاب البيع)-(بَابُ الهِبَةِ)-(ح: ١٦١٤). وقال الشيخ الألباني :"ضعيف ،والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضى الله عنه".

(١) سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -٢/ ٧٩٨- (كتاب الهبات)-(باب من وهب هبة رجاء ثوابها)- ح: ٢٣٨٧ - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث للألباني- ٦/ ٥٩-(كتاب البيع)-(بَابُ الهِبَةِ)-(ح: ١٦١٤). وقال الشيخ الألباني :ضعيف ،والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضى الله عنه.

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- ٦/ ٢٥٩-(كتاب الراء)-(باب المعرف باللام من الراء) – ح:٤٤٩٩ - مكتبة دار السلام، الرياض-ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

وفي هذه الحالة فإن الزوجة تملك الهدية بمجرد قبضها لها ، ثم بعد ذلك لا سبيل للزوج عليها. وعلى ذلك فليس لهذا الزوج الحق في أن يأخذ شيئا من هذه الهدايا أو الذهب الذي أعطاها إياه على سبيل الهدية.

المبحث الرابع
في بيان استغلال الزوج لنفقة الزوجة العاملة،
وينقسم إلى مطلبين:ـ

المطلب الأول: في تعريف النفقة وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: في بيان حكم امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته العاملة. ،أوإجبارها على التقاعد عن العمل مقابل الإنفاق.

المطلب الأول:
في تعريف النفقة وبيان مشروعيتها

أولًا: تعريف النفقة:-

٥- **النفقة في اللغة**: اسْم من الْإِنْفَاق وَمَا ينْفق من الدَّرَاهِم وَنَحْوهَا والزاد وَمَا يفْرض للزَّوْجَة على زَوجهَا من مَال للطعام والكساء وَالسُّكْنَى والحضانة وَنَحْوهَا (ج) نفقات ونفاق [١].

وفى اصطلاح الفقهاء:ـ

١- **عرّفها الحنفية بأنه**: هِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى [٢].

٢- **وعرفها المالكية بأنه**: مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادٌ حَالَ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ [٣].

٣- **وعرفها الشافعية بأنه**: الْإِخْرَاجُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي الْخَيْرِ [٤].

---

(١) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨ – (فصل النون) ،المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٢ (باب النون) – (مادة/ نفق).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)- ١/ ٤١٢ - دار إحياء الكتب العربية- (د.ط)- (د.ت).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- ٢/ ٢٣- دار الفكر-(د.ط)- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- ٥/ ١٥١ -دار الكتب العلمية-ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- **وعرفها الحنابلة بأنه**: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْزًا وَإِدَامًا وَكِسْوَةً وَسَكَنًا وَتَوَابِعَهَا[١].

مناقشة التعريفات وبيان التعريف المختار:

بالنظر فى تعريفات الفقهاء السابقة، نجد أن جميع التعريفات وإن اختلفت في صياغتها لتعريف النفقة ،إلا أنها جميعًا متقاربة في المعنى.

ويمكن الجمع بين التعريفات فأقول: إن النفقة هي: كفاية من يمونه الطعام والكسوة والسكنى وتوابعهما بالمعروف دون سرف.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:-

أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الشرعي .

ثانيًا:بيان مشروعية النفقة:-

النفقة واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء [٢]،وهي من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح ،ولا تسقط باشتراط نفيها في العقد، بل يصح العقد ويلغو الشرط، ويبقى وجوبها- على ما سيأتي في حكم الشروط المقترنة بعقد النكاح.

ودليل وجوبها القرآن والسنة والإجماع :-

أولًا:القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى** : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [٣]،، أي:أسكنوهن حيث سكنتم، من سعتكم وطاقتكم،والوجد معناه: على قدر مقدرتكم ،فإن كان موسعًا وسع عليها في المسكن والنفقة، وإن كان مقترًا فعلى قدر ذلك[٤].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- ٣/ ٢٢٥-عالم الكتب-ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار٣/ ٥٧٢ ،بداية المجتهد ٣/ ٧٦ ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ١١/ ٤١٤ ،،كشاف القناع - ٥/ ٤٦٠ .

(٣) الطلاق آية: ٦.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)- تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد

٢- قوله تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}[١]،أي:مِنْ سِعَتِكُمُ الَّتِي تَجِدُونَ؛ وَالأَمر هنا لِلرِّجَال[٢].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة ، وفيها أحاديث كثيرة، منها:

١ – ما جاء في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٤]

معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس- ٤/ ٣١٥ - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(١) الطلاق آية: ٧.

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٥٩.

(٣) **عَمْرو بْن الْأَحْوَص**: هو عَمْرو بْن الْأَحْوَص الْأَزْدِيّ لَهُ صُحْبَة وَهُوَ وَالِد سُلَيْمَان بْن عَمْرو بْن الْأَحْوَص.

[إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)- تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم - ١٢٥/١٠ –ط:الفاروق الحديثة –ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م].

(٤) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ٣/ ٤٥٩ - (أبواب الرضاع) – (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا) – ح:١١٦٣ -مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -ط٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ،إرواء الغليل في

في الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجات وكسوتهن وإعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوال الزوج يسارًا وإعسارًا[١].

٢ – ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ[٢] قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

في هذا الحديث وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار، وأن النفقة مقدرة بالكفاية[٤]

ثالثًا: الإجماع: فقد اتفق المجتهدون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لا يخالف في ذلك أحد منهم.

تخريج أحاديث للألباني – ٧/ ٩٦ –(كتاب الصداق)–(بَابُ عشرة النساء)–(ح: ٢٠٣٠). وقال الشيخ الألباني: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)– عتنى بها: خليل مأمون شيحا– ٣/ ١٠٣ – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–ط٤: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) **هِنْدُ بِنْت عُتْبة**: هي هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ عَبْدِ شمس العبشمية، أم معاوية بن أبي سفيان. أسلمت زمن الفتح وشهدت اليرموك ،وكان زوجها قبل أبي سفيان حفص بن المغيرة عم خالد بن الوليد، وكان من الجاهلية ،وكانت هند من أحسن نساء قريش وأعقلهن.

[سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- ٢/٤٤٧ - دار الحديث- القاهرة- ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م].

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٧٩ –(كتاب البيوع) – (بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ) – ح:٢٢١١.

(٤) كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)– دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم –٣/ ١٢٠ – (كتاب النكاح) –(باب النفقات وحق المملوك)– ح:٢٥٠٧ –الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان–ط١: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

قال ابن المنذر:[١] (أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف)[٢]

(١) **ابن المنذر**: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا،وتوفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلثمائة ، ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء " كتاب الاشراف " ، وله كتاب " المبسوط " أكبر من " الاشراف "، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضا، وله كتاب " الإجماع " وهو صغير. [**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)ـ تحقيق: إحسان عباس ـ٢٠٧/٤ ـ دار صادر – بيروت ـط١: ١٩٧١**].

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ل.د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب-٣/ ٥٨ - دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-ط١: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المطلب الثاني:
حكم امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته العاملة، أوإجبارها على التقاعد عن العمل مقابل الإنفاق.

الزوجة قد تكون تعمل قبل عقد النكاح وقد يكون طرأ عليها العمل بعد ذلك ،وإذا كانت تعمل قبل أن تتزوج فقد تكون اشترطت على زوجها العمل عند عقد النكاح ،وقد تكون لم تشترط ،وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد أن نعرف أولًا حكم الشروط المقترنة بعقد النكاح.

تحرير محل النزاع:ـ

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الشروط التي تكون ملائمة لمقتضى العقد ،أو تكون مؤكدةً له ،كاشتراط العشرة بالمعروف، والإِنفاق عليها، وكسوتها، وألا يقصّر في شيء من حقوقها ،ولا خلاف بينهم أيضًا في عدم صحة ما كان منافيًا لمقتضى العقد ،كاشتراط ترْك الإِنفاق ،أو اشتراط عدم إِعطائها المهر[١] ،وإنما الخلاف في حكم الشروط التي لا تنافي العقد ولا تقتضيه ؛ وتفصيل ذلك على قولين:-

القول الأول: أن العقد صحيح، ويجب على الزوج الوفاء بالشرط، فإن خالف فللزوجة الفسخ إن شاءت، **وهو مذهب الشافعية والحنابلة**.[٢]

---

(١) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- ٥/ ١٦٦ - ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان – ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- ٥/ ٨٤ -دار الكتب العلمية-ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، الحاوي الكبيرللماوردي- ٩/ ٥٠٥ ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٧/ ٩٣– - ط: دار الفكر – بيروت ط: ١٤٠٥ هـ ،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة لحسين بن عودة العوايشة- ٥/ ٦٠ - المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)-ط١: من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

(٢) الحاوي للماوردي ٩/ ٥٠٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- ٣/ ٤٠ - ط: دار الكتب العلمية – ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

القول الثاني: أن العقد صحيح، والشرط باطل **وهو مذهب الحنفية والمالكية**.[١]

الأدلة:

أولًا أدلة القول الأول: استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:-

١- **من الكتاب**: قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٢]

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بالوفاء بالعقود ،أي: العهودِ المحكمةِ ،وهذا عامٌّ في كل واجبٍ من أمرٍ ونهيٍ وحفظِ أمانةٍ[٣]. وبالتالي لا يجوز للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته العاملة طالما اشترطت عليه ذلك ،فيجب عليه الوفاء بعهده.

٢- **من السنة**: ما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٤] -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٥].

---

(١) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٤٩ ،المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- تحقيق: الدكتور محمد حجي – ١/ ٤٨٤ - دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) سورة المائدة من الآية :(١).

(٣) فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)- تحقيق : نور الدين طالب – ٢/ ٢٤٢ - دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة - إِدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)-ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٤) **عقبَة بْن عَامر**: هو عقبَة بْن عَامر بْن عبس أَبُو أَسد الجُهَنِيّ كَانَ واليا بِمصْر وَكَانَ من الرُّمَاة وَقد قيل: كنيته أَبُو عَامر ،وَيُقَال: أَبُو حمَّاد ،وَقيل: أَبُو سعاد ،وَيُقَال: أَبُو عَمْرو .مَاتَ عقبَة بْن عَامر سنة ثَمَان وَخمسين فِي ولَايَة مُعَاوِيَة وَكَانَ يصْبغ بِالسَّوَادِ. [**الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ٣/ ٢٨٠ – ط: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند – ط١: ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م**].

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر-

وجه الدلالة من الحديث: أن الوفاءُ بالشروطِ حقٌّ، وأحقُّها بالوفاء شروطُ النِّكاح[١].

٣- **من الأثر**: ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال:«إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ»[٢].

وجه الدلالة: دل الأثر على أَن المَوَاضِع الَّتِي تقطع الحُقُوق فِيهَا عِنْد وجود الشُّرُوط، وَأَرَادَ بِهِ الشُّرُوط الْوَاجِبَة فَإِنَّهَا يجب الْوَفَاء بهَا[٣].

٤-من المعقول: أن مثل هذا الشرط لا ينافي العقد، وللمرأة فيه مصلحة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها[٤]

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة:-

١- عن عائشة -رضي اللهَّ عنها- قالت: قال رسول اللهَّ -صلى اللهَّ عليه وسلم-: "كل شرط ليس في كتاب اللهَّ فهو باطل، وإن كان مائة شرط" [٥].

٣/ ١٩٠ (كتاب الشروط)-(بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ)- ح: ٢٧٢١ - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-ط١: ١٤٢٢هـ.

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)- تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب-دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – ٤/ ٣٦ (كتاب النكاح) –(باب إعلانِ النكاحِ والخِطبةِ والشَّرطِ) –ح:٢٣٣٣- وزارة الأوقاف الكويتي-ط١: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) صحيح البخاري - ٣/ ١٩٠ (كتاب الشروط)-(بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ)- ح: ٢٧٢٠ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- ٢٠/ ١٤٠(كتاب النكاح)-(بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي -٣/ ٢٩٩ .

(٥) سنن ابن ماجه -٢/ ٨٤٢- (كتاب العتق)-(باب المكاتب)- (ح: ٢٥٢١) ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث للألباني- ٥/ ١٥٢-(كتاب البيع)-(بَابُ الشروط في البيع)-(ح: ١٣٠٨). وقال الشيخ الألباني : صحيح.

وجه الدلالة من الحديث :أن كل شَرط لَيْسَ فِي حكم الله وقضائه فِي كِتَابه أَو سنة رَسُوله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَهُوَ بَاطِل[(١)].

٢- عن أبي هريرة -رضي اللهَّ عنه- قال: قال رسول اللهَّ -صلى اللهَّ عليه وسلم-:

"المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث :دل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه ،وهذا شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين ما دامت لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا. [(٣)]

المناقشة والترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الشروط التي لا تنافي العقد ولا تقتضيه ،فإنه يترجح لدي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن العقد صحيح، ويجب على الزوج الوفاء بالشرط ؛وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ،وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

قال ابن القيم :"وَقَدْ أَغْنَى اللهُّ عَنْ هَذِهِ الحِيلَةِ بِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِبَذْلِ بِضْعِهَا لِلزَّوْجِ إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهِ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكَانَ إِلْزَامًا لَهَا بِمَا لَمْ تَلْتَزِمْهُ وَبِمَا لَمْ يُلْزِمْهَا اللهُّ تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِهِ، فَلَا نَصَّ وَلَا قِيَاسَ"[(٤)].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري- ١٤/ ٢٠ -(كتاب الشروط) -(بابُ المكاتب وَمَا لَا يحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تخَالِفُ كِتَابَ الله تعَالى) -ح:٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - ص ٣٧٣ ، ٣٧٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين-٣/ ٢٦٦ .

وبناء على ما سبق فإنه لا يحق للزوج الامتناع عن الإنفاق على زوجته العاملة ،أوإجبارها على التقاعد عن العمل مقابل الإنفاق ؛وذلك لأنه رضي بذلك ووافق على التنازل عن جزءٍ من الاحتباس ،والمرأة وافقت على الزواج مقابل هذا الشرط ،فيجب عليه الإنفاق عليها.

وهذا إذا كانت الزوجة تعمل قبل عقد النكاح ،أو طرأ عليها العمل بعد ذلك ،واشترطت عليه ،أما إذا كانت لا تعمل قبل أن تتزوج وعملت بعد الزواج ولم يأذن لها في الخروج فيجب عليها طاعته ويحق له حينئذٍ أن يجبرها على التقاعد من العمل ؛لأن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزوجية، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها ؛لأن النفقة مقابل الاحتباس[1].

(١) وهذا عند جمهور الحنفية والشافعي في القديم ، وذهب جمهور الفقهاء: المالكية ، والحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف ،والشافعي في الجديد إلى أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح. [بدائع الصنائع ٤/ ١٧ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ٢/ ٥١٨ ،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)- تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- ص٤٤٣-دار الخير – دمشق-ط١: ١٩٩٤ ، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٤١ ،الموسوعة الفقهية ٢٤/ ٦٤.

المبحث الخامس:
في التكييف الفقهي لما تقدمه الزوجة للإنفاق عند إعسار الزوج

تحرير محل النزاع:ـ

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوج لزوجته [١]،وهذا إذا كان موسرًا ،ويحرم عليه الامتناع عن النفقة ؛لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: « **مطل الغني ظلم**»[٢] ، وقالﷺ :« **ليّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته**»[٣] ، ولكن إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بسبب الإعسار ،فهل يكون ما قدمته المرأة من نفقة في هذه الحالة على سبيل الهبة أم علي سبيل القرض للزوج تتبع به ذمته عند اليسار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:ـ

القول الأول: ذهب إلى أن النفقة المفروضة لا تسقط على الزوج بإعساره، بل تصير دينًا عليه إلى وقت اليسار ،ولا تسقط إلا بالاداء أو الابراء.. وهو قول الشافعية والحنابلة[٤]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار٣/ ٥٧٢ ،بداية المجتهد ٣/ ٧٦ ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ١١/ ٤١٤ ،،كشاف القناع – ٥/ ٤٦٠ .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩٩) (كتاب الحوالات) (باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة) (ح:٢١٦٦).

(٣) المجتبى من السنن (سنن النسائي) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٧/ ٣١٦) (كتاب البيوع) (باب مطل الغني) (ح:٤٦٨٩) ، – تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة– ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط٢: (١٤٠٦هـ –١٩٨٦م) ،سنن ابن ماجه (٢/ ٨١١) (كتاب الصدقات) (باب الحبس في الدين والملازمة) (ح:٢٤٢٧) ، مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)– تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني– المكتب الإسلامي – بيروت–ط٣: ١٩٨٥ م – ٢/ ٨٨١–(كتاب البيوع)–(بَاب الإفلاس والانظار)–(ح: ٢٩١٨). والحديث حسن ، كما علق عليه الشيخ الألباني

(٤) التنبية في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)–ص ٢٠٩– عالم الكتب – (د.ط) –(د.ت) ،المغني لابن قدامة ٨/ ٢١٠.

واستدلوا بالكتاب والمعقول:ـ:

قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }[١] ، أي: وإن كان ذو عسرة غريماً لكم، فعليكم انتظاره[٢]

القول الثاني: لا تعتبر النفقة دينًا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد قضاء ولا تراض سقطت بمضي الزمان، وبهذا قال الحنفية[٣]

واستدلوا بالمعقول: وهو أن الله تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ ؛وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ قَدْ وَجَبَتْ وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا وَجَبَ عَلَى إنْسَانٍ لَا يَسْقُطُ إلَّا بِالْإِيصَالِ أَوْ الْإِبْرَاءِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ؛وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ عِوَضًا لِوُجُوبِهَا بِمُقَابَلَةِ الْمُتْعَةِ فَبَقِيَتْ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ كَالْمَهْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الزَّوْجَ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا وَالصِّلَةُ لَا تَحْتَمِلُ الْحَبْسَ وَالْجَبْرَ، فَهَذِهِ النَّفَقَةُ تَجْرِي مَجْرَى الصِّلَةِ وَإِنْ كَانَتْ تُشْبِهُ الْأَعْوَاضَ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِعِوَضٍ حَقِيقَةً[٤].

القول الثالث: قالوا بسقوط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، فلا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، ولا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ،ويكون ذلك من باب الهبة ،أو التبرع[٥].

---

(١) البقرة من الآية: ٢٨٠.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)- تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني- ١/ ٥٨٦-ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٦ ، شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)

تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة- ٥/ ٢٨٨- دار البشائر الإسلامية - ودار السراج-ط١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٢٦.

(٥) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- ٢/ ١٨٢ -دار الكتب العلمية -ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

واستدلوا بالكتاب والمعقول:ـ:

١ـ **من الكتاب**: أن قوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا }[١]. أي: لا يكلف الله نفسا إلا ما أعطاها من الرزق، فلا يكلف الفقير بأن ينفق على الزوجة ما ليس في وسعه [٢].

٢ـ **من المعقول**: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ إِنَّمَا لهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ يُطَلِّقَهَا ؛لأنه عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة . وإليه ذهب المالكية[٣].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان التكييف الفقهي لما تقدمه الزوجة للإنفاق عند إعسار الزوج هل يكون علي سبيل الهبة أم علي سبيل القرض للزوج تتبع به ذمته عند اليسار.،فإنه يترجح لدي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن النفقة المفروضة لا تسقط على الزوج بإعساره، بل تصير دينًا عليه إلى وقت اليسار ،ولا تسقط إلا بالاداء أو الابراء. ؛وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف ما استدل به الحنفية والمالكية،حيث أن ما استدل به الحنفية من القول بأن أن الله تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ لا يعد دليلًا على إسقاط النفقة ؛لأن النفقة لا تتقيد بوقت ؛لأنها تجب وقت الحاجة،وهذا لا يعني انتفائها وسقوطها مطلقًا بالإعسار،كما أن قولهم بأن النفقة لَيْسَتْ بِعِوَضٍ حَقِيقَةً فيه نظر ؛وذلك لأن النفقة عوضًا عن الاحتباس ،أو التمكين. وأيضًا استدلال المالكية على عدم تكليف الفقير بأن ينفق على الزوجة ما ليس في وسعه وبالتالي تسقط النفقة مطلقًا غير مسلم ؛لأن ذلك لا يعني إسقاطها مطلقًا ،وإنما إسقاطها وقت الإعسار فقط. والله أعلم

---

(١) الطلاق:من الآية: ٧.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٨٧ ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ل.د وهبة بن مصطفى الزحيلي- ٢٨/ ٢٨٧- دار الفكر المعاصر – دمشق-ط١: ١٤١٨ هـ.

(٣) المدونة للإمام مالك ٢/ ١٨٢ .

الخاتمة

وفى نهاية بحثي فإنى أحمد الله ﷻ الذى مَنَّ علىَّ بإتمام هذا العمل المتواضع فى موضوع :

" الاستغلال المالي للزوجة العاملة دراسة فقهية مقارنة"

والذي يعلم الله سبحانه وتعالى أنى بذلت فيه أقصى ما فى وسعى من جهد حتى يخرج بهذه الصورة التى أرجو من الله عز وجل أن تكون مثمرة .

وقد توصلت من خلال العرض السالف لهذا الموضوع إلى النتائج الآتية:ـ

١ـ **أن الاِسْتِغْلاَل هو**: طَلَبُ الْغَلَّةِ، وَالْغَلَّةُ هِيَ: كُل عَيْنٍ حَاصِلَةٍ مِنْ رَيْعِ المِلْكِ.

٢ـ **أن المال هو**:ما يميل إليه الطبع ،وله قيمة يباع بها ،ويباح الانتفاع به واقتناؤه ويلزم متلفه.

٣ـ **المراد بالزوجة العاملة**: هي التي تزاول عملًا خارج بيتها بشكل رسمي و منتظم مقابل أجر مادي تتقاضاه، إضافة إلى أدوارها داخل البيت و المتمثلة في مراعاة زوجها و أولادها إن وجدوا و إدارة شؤون بيتها.

٤ـ أن الشريعة الإِسلامية أكدت على انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية، وراتبها حق لها، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ منه شيئًا.

٥ـ أن الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، وذلك يشمل توفير المسكن، والمطعم، والمشرب، والملبس بإجماع الفقهاء.

٦ـ ترجيح القول بوجوب نفقة العلاج والدواء للزوجة على الزوج ؛لأن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج ، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية ، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم . أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء ، بل أهم ؛لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء

٧ـ جواز إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها إذا لم تكن اشترطت عليه عند عقد الزواج العمل،أما في حالة اشتراطها العمل عند عقد الزواج فلا يجوز إجبارها على ذلك ،قياسًا على خدمة الزوجة لزوجها فهي ليست واجبة في الأصل عند بعض الفقهاء،ولكن المتعارف عليه الآن في بلادنا أن المرأة تخدم زوجها ،ولكن إذا اشترطت عليه عند العقد عدم الخدمة،أو كانت ممن يخدم مثلها فلها ذلك ،فإذا تزوج الرجل امرأة عاملة ولم يشترط عليها عند العقد أن تترك عملها ،أو تساهم معه بجزء من الراتب فهذا رضا ضمني منه بالموافقة على ذلك ،وكذلك إذا شترطت المرأة أن تعمل ،أو أن راتبها لها فليس للزوج أن يطالب باقتسام الراتب بعد ذلك ،أو يجبرها على ترك عملها ؛لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٨- الذهب الذي يعطيه الزوج لزوجته ،إما أن يكون على سبيل المهر ،أو على سبيل الهدية.**فإذا كان على سبيل المهر**: فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه،يُعد حقًا لازمًا شرعاً للمرأة ،وبالتالي فإنه يصير ملكًا للزوجة بمجرد العقد ،ويجب لها نصفه إذا طلقت قبل الدخول ، وتستحق كامله بمجرد الدخول ،ويُعتبر الذهب (الشبْكة) المقدَّم من الزوج لزوجته ملكٌ خالص لها، فلها أن تتصرف فيه تصرفَ المالك فيما يملك، وليس للزوج أن يأخذه دون رضاها أو دون علمها ،أو يجبرها على بيعه، فإذا أخذَه فهو ملزَمٌ بردِّه ما لم تتنازل له عنه.

وإذا كان على سبيل الهدية: فإما أن تكون تلك الهدايا من جملة الصداق أو من تبعاته ، وهذا حكمه حكم الصداق ، فللزوجة النصف إذا طلقت قبل الدخول ، ولها الجميع إذا طلقت بعده.

الحالة الثانية: أن تكون تلك الهدايا ليست من الصداق ، ولا تبعًا له ،فهذه تكون من باب الهبة وفي هذه الحالة فإن الزوجة تملك الهدية بمجرد قبضها لها ، ثم بعد ذلك لا سبيل للزوج عليها.

٩- **النفقة هي**: كفاية من يمونه الطعام والكسوة والسكنى وتوابعهما بالمعروف دون سرف.

١٠- أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء ،وهي من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح ،ولا تسقط باشتراط نفيها في العقد، بل يصح العقد ويلغو الشرط ،ويبقى وجوبها.

١١- أن الشروط التي لا تكون منافية لمقتضى العقد ولا تقتضيه ، يجب الوفاء بها ،ويكون العقد صحيحًا عند الشافعية و الحنابلة ،وبالتالي لا يحق للزوج الامتناع عن الإنفاق على زوجته العاملة ،أوإجبارها على التقاعد عن العمل مقابل الإنفاق ؛وذلك لأنه رضي بذلك ووافق على التنازل عن جزء من الاحتباس ،والمرأة وافقت على الزواج مقابل هذا الشرط ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهِ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ عَنْ تَرَاضٍ.

- وهذا إذا كانت الزوجة تعمل قبل عقد النكاح ،أو طرأ عليها العمل بعد ذلك ، واشترطت عليه ،أما إذا كانت لا تعمل قبل أن تتزوج وعملت بعد الزواج ولم يأذن لها في الخروج فيجب عليها طاعته ويحق له حينئذٍ أن يجبرها على التقاعد من العمل ؛لأن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزوجية، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها ،لأن النفقة مقابل الاحتباس.

١٢- أن التكييف الفقهي لما تقدمه الزوجة للإنفاق عند إعسار الزوج يكون علي سبيل القرض للزوج تتبع به ذمته عند اليسار،ولا يسقط إلا بالاداء أو الابراء.

التوصيات:ـ

١- عقد ندوات تثقيفية تتناول جوانب فقه الأسرة والتركيز على واجبات كلٍ من الزوجين لتوعية الأزواج والزوجات بالدور الأساسي لكل منهما ومعرفة كلٍ منهما ماله وماعليه.

٢- وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

٣- أوصى الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهن والإنفاق عليهن بالمعروف ؛لكي تتحقق السكينة والمودة والرحمة بين الرجل وزوجته.

٤- أوصي معشر الرجال.بتقوى الله وعدم الاعتماد على نسائهن في الإنفاق قدر المستطاع ،وعدم تهديد النساء بترك العمل ،أو الإنفاق على البيت ،أو اقتسام الراتب ،وخصوصًا إذا لم يكن في حاجة إلى هذا الراتب،فهذا غير جائز شرعًا.

٥- أوصي الزوجات بضرورة مساعدة الأزواج إذا كانوا في حاجة إلى ذلك ،من باب الفضل لا الفرض ،فإن ذلك من باب حسن العشرة ،وكسب مودة الزوج ، على ألا يجعل ذلك فرضًا وحقًا مستباحًا مع مرور الزمن.

٦- أوصى من ترغب في العمل والاحتفاظ براتبها بعد الزواج بضرورة اشتراط ذلك على الزوج وقت عقد النكاح ،تجنبًا للنزاعات والمشاكل فيما بعد.

وختاماً، فإنى أحمد الله- سبحانه وتعالى- أن وفقنى لإتمام هذا البحث ، ولا يخفى أن هذا جهد المقل؛ فإن أصبتُ فمِن الله ، وتوفيقه ، وعونه ، وإن كانت الأخرى ، فمن نفسى ومن الشيطان وأستغفر الله مما زَلَّ به القلم ، أو شذ به الفكر ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن يجعل لى من مستقبل أمرى خيراً من ماضيه وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقنى لمرضاته ، وأن يجعلنى ممن يخشاه ، وييسر لى جميع أنواع الخيرات ، ، ويُديمنى على ذلك حتى الممات ، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابى وسائر المسلمين والمسلمات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :ـ

١- تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)- تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني- ١/ ٥٨٦-ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢- .تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة - دار هجر للطباعة والنشر – ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- دار الفكر المعاصر - دمشق– ط٢: ١٤١٨ هـ .

٤- تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)- تحقيق: عبد الله محمود شحاته-١/ ٤١ - دار إحياء التراث – بيروت-ط١: ١٤٢٣ هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- ط٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦- فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)- تحقيق : نور الدين طالب – دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)-ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)- تحقيق/ عبد الجليل عبده شلبي –عالم الكتب – بيروت-ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)- تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ثالثاً :كتب الحديث وعلومه:ـ

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)- إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- مكتبة دار السلام، الرياض-ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)- تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق- مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة -ط١٠: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي –

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-ط١: ١٤٢٢هـ.

٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)- عتنى بها: خليل مأمون شيحا- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-ط٤: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي– تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد – ط: دار الفكر.

٨- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر-ط٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩- سنن الدارقطني لأبي ال سنن أبي داود حسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان-ط١: ١٤٢٤ هـ

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي- ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر - ٢٠٠٤م.

١٢- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)- دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم - الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان-ط١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣- المجتبى من السنن (سنن النسائي) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق / عبدالفتاح أبو غدة- ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط٢: (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)

١٤- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي – بيروت-ط٣: ١٩٨٥ م .

١٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داودلأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- المطبعة العلمية – حلب-ط١: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٦- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)- تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب-دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتي-ط١: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٧- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الأعظمى– ط : مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ، ط : ١ (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م) .

رابعا: كتب أصول الفقه:ـ

١- ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)- تحقيق:عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري – ط: دار الكتاب الإسلامي- (د.ط) –(د.ت).

٣- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

خامسا:كتب القواعد الفقهية:ـ

- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم - دمشق / سوريا-ط٢: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

سادسا : كتب الفقه :ـ

أ- **كتب الفقه الحنفى** : -

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد: ١١٣٨ هـ) ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - ط: دار الكتاب الإسلامي ، د.ت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - ط: دار الكتب العلمية – ط٢ : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) - تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - (د.ط)- ط:١ - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)-- دار إحياء الكتب العربية- (د.ط)- (د.ت).

٧- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة- دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- ط١: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - (د. ت) - ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

بـكتب الفقه المالكى :-

١- إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)-

وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - ط:٣ - (د.ت).

٢- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)- ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - ط٤: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- دار المعارف - (د.ط) - (د.ت).

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية-ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - (د.ط)- (د.ت).

٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- تحقيق: محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١: ١٩٩٤ م.

٧- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) -الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - (د.ط) - (د.ت).

٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) - دراسة وتحقيق: أ.

د. حميد بن محمد لحمر - دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- دار الفكر-(د.ط)- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- ٢/ ١٨٢ -دار الكتب العلمية -ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- تحقيق: الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

جـ كتب الفقه الشافعي :-

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى [٨٢٤ – ٩٢٦هـ]- ط : دار الكتاب الإسلامى .

٢- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار المعرفة – بيروت - (د.ط)- ط:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)– تحقيق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج – جدة –ط١: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤- التنبية في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- عالم الكتب – (د.ط) –(د.ت).

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-ط٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصا لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)- تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان-دار الخير – دمشق-ط١: ١٩٩٤م.

٨- المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - ط: دار الفكر– (د.ت).

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية-ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

د- **كتب الفقه الحنبلى** :-

١ - الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الجحاوى [ت: ٩٦٠هـ] – تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى - ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخُلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) - تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان - دار النوادر، سوريا- ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-عالم الكتب-ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي - خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير- دار المؤيد - مؤسسة الرسالة – (د.ط) – (د.ت).

٥- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)-٤/ ٣١٠ - دار العبيكان-ط١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - ط: دار الكتب العلمية – ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) -دار الكتب العلمية.

٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)- مكتبة المعارف- الرياض-ط٢: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٩- المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» لعبد الكريم بن محمد اللاحم – -الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية – (د.ط)- ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - ط: دار الفكر – بيروت ط: ١٤٠٥هـ .

١١- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)- دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - ط٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتب الفقه الظاهرى:-

- المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-٨/ ٧١- دار الفكر – بيروت- (د.ط) – (د.ت).

و- كتب الزيدية :-

١- البحر الزخار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيي المرتضى وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيي بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ – تعليق : د/ محمد محمد تامر – ٤/ ٣- دار الكتب العلمية – (د.ط) – ط:١، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)– دار ابن حزم- ط١-(د.ط) – (د.ت).

ز- كتب الإمامية:-

- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيدين / محمد بن جمال الدين مكى العاملى، زين الدين الجعبى العاملى -ط : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات– بيروت- لبنان .

ح- كتب الإباضية :-

- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش [١٢٣٧ - ١٣٣٢هـ]– ط : مكتبة الإرشاد – ط٢: (١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).

سابعا: كتب الفقه العام ـ:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية – بيروت- ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ثامنا: مراجع فقهية حديثة :

١- فتاوى نور على الدرب لعبدالعزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر-تقديم: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ -(د.ط)- (د.ت).

٢- الفِقهُ الميَسَّر ل أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى- ١١/ ١٣٧- مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية-ط١: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-ط٢: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس تحقيق/ أنور الباز - عامر الجزار -- ط: دار الوفاء – ط٣ : ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ل.د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب- دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-ط١: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - ط:٢، طبع الوزارة.

٧- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة لحسين بن عودة العوايشة - المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)-ط١: من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

تاسعا: كتب اللغة والبلاغة والنحو :

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- تحقيق/ مجموعة من المحققين - دار الهداية – (د.ط) ،(د.ت).

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين – بيروت – ط:٤ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى [ت: ٧١١هـ]- ط : دار صادر – بيروت - ط١ .

٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى [ت:٦٦٦هـ] –ط : مكتبة لبنان – بيروت – تحقيق : محمود خاطر – ط : (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية – بيروت .

٦- معجم اللغة العربية المعاصرة ل.د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب –(د.ط) – ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر– محمد النجار)– تحقيق : مجمع اللغة العربية – ط : دار الدعوة.

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)- المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م – ٢- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

عاشرا: كتب التاريخ والتراجم :

١- : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)- تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم - ط:الفاروق الحديثة –ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢- تاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت- ط١: ١٤٢١ هـ

٣- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - ط: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند – ط١: ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - دار الحديث- القاهرة- ط:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)- تحقيق: إحسان عباس -دار صادر – بيروت-ط١: ١٩٧١م.

حادي عشر: المجلات:ـ

١- أحكام الذمة المالية للزوجة ل.د. حبيب إدريس عيسى مدرس القانون المدني ،د. يسرى وليد إبراهيم أستاذ القانون المدني المساعد كلية الحقوق- جامعة الموصل كلية الحقوق- جامعة الموصل- مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٧) ، العدد (٦٠) ، السنة (٢٠١٩م)- بتاريخ/ ٣١/ ١٢/ ٢٠١٣م.

٢- سلطة المرأة العاملة في اتخاذ القرار داخل الأسرة ل.أ.د/ مصطفى عوفي (جامعة باتنة) ،أ.د/ حديدان وفاء (جامعة عباس لغرور خنشلة) – بحث منشور بمجلة دراسات بتاريخ/ جوان ٢٠١٧م.

٣- العمل وأحكامه للدكتور: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان- بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - تأليف/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – (د.ط) – (د.ت.)

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

١- حكم أخذ الزوج جزء من راتب زوجته إذا سمح لها بالعمل لإيمان طلعت – بموقع صدى البلد- بتاريخ / ٢٦/ أغسطس/ ٢٠٢١م.

https://www.elbalad.news/4940365

٢- حكم أخذ راتب الزوجة واستحلال ذلك من قِبَلِ الأزواجْ لفضيلة الشيخ/ محمد المختارالشنقيطي بحث بأرشيف ملتقى أهل الحديث- المنتدى الشرعي العام- ١٠٤/ ٢٣٥ – بتاريخ/ المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م.

٣- دار الإفتاء توضح حكم بيع ذهب الزوجة دون علمها- موقع دنيا الوطن ،بتاريخ: ١٥-٠٢-٢٠٢٢.

٤- راتب الزوجة هل للزوج حق فيه –موقع اسلام أون لاين- فقه المسلم – أحكام الأسرة- بتاريخ ١٩٩٩-٢٠٢٣م

٥- ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - قرار بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة- بتاريخ: ١٤ أبريل، ٢٠٠٥ – بموقع:
https://iifa-aifi.org/ar/2174.html

٦- هل يجب على الزوج النفقة على زوجته العاملة ؟ وهل له أن يأخذ من راتبها ؟- موقع الإسام سؤال وجواب - تاريخ النشر : ٢٦-٠١-٢٠٠٩.

٧- هل يجب على الزوج علاج زوجته؟- موقع الإسلام سؤال وجواب - تاريخ النشر : ٢٨-٠١-٢٠٠٨م.

٨- هل يعتبر علاج الرجل لامرأته من النفقة أم أنه ليس بواجب عليه العلاج أم أن النفقة تلزم المسكن و المشرب و الملبس ؟ فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين بموقع نور على الدرب: / https://al-fatawa.com/fatwa/4535

ثالث عشر:رسائل دكتوراه وماجستير:ـ

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسالمي إعداد أيمن أحمد محمد نعيرات إشراف د. جمال زيد الكيلاني- جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا- رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ــ فلسطين بتاريخ: ٢٠٠٩م.

References:

1 : alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulum alquran :-

• tafsir alraaghib al'asfahanii li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (almutawafaa: 502hi)- tahqiq wadirasatu: du. muhamad eabd aleaziz basyuni- 1/586-ta1: 1420 hi - 1999 m

• .tafsir altabari = jamie albayan ean tawil ay alquran limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310h) - tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidar hajr alduktur eabd alsand hasan yamamat - dar hajr liltibaeat walnashr - ta1: 1422 hi - 2001 m.

• altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaj lildukturu/ wahbat bin mustafaa alzuhaylii- dar alfikr almueasir - dimashqa- ta2: 1418 ha .

• tafsir muqatil bin sulayman li'abi alhasan muqatil bin sulayman bn bashir al'azdii albalkhaa (almutawafaa: 150hi)- tahqiqu: eabd allah mahmud shahatiha-1/41 - dar 'iihya' alturath - bayrut-ta1: 1423 h.

• aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtubi) li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi)- tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish- dar alkutub almisriat - alqahiratu- ta2: 1384hi - 1964m.

• fath alrahman fi tafsir alquran limujir aldiyn bin muhamad alealimi almaqdisii alhanbalii (almutawafaa: 927 hu)- tahqiq : nur aldiyn talib - dar alnawadir ('isdarat wzart al'awqaf walshuuwn al'iislamit - 'idarat alshuuwn al'iislaamiti)-t1: 1430 hi - 2009 m.

• maeani alquran wa'iierabuh li'iibrahim bin alsirii bin sahla, 'abu 'iishaq alzujaj (almutawafaa: 311hi)- tahqiqu/eabd aljalil eabduh shalabi -ealim alkutub - bayrut-ta1: 1408 hi - 1988 mi.

• alwsit fi tafsir alquran almajid li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnnysaburi, alshaafieii (almutawafaa: 468hi)- tahqiq wataeliqi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, alduktur 'ahmad muhamad sirata, alduktur 'ahmad eabd alghani aljuml, alduktur eabd alrahman euys- dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- ta1: 1415 hi - 1994 m.

3:kutub alhadith waeulumihi:-

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil limuhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420h)- 'iishrafi: zuhayr alshaawish - almaktab al'iislamii - bayrut,ta2: 1405 hi - 1985m.

• alttanwyr sharh aljamie alssaghir limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi)-tahqiqu: du. mhmmad 'iishaq mhmmad 'iibrahim- maktabat dar alsalami, alrayadi-ta1: 1432 hi - 2011 mi.

• taysir alealam sharh eumdat al'ahkam li'abi eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd albasaam (almutawafaa: 1423hi)- tahqiq : muhamad subhi bin hasan halaaqi- maktabat alsahabati, al'amarat - maktabat altaabieina, alqahirat -ta10: 1426 hi - 2006m.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi - tahqiqu:muhamad zuhayr bin nasir alnaasir- dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi)-ta1: 1422h.

• dalil alfalhin lituruq riad alsaalihin limuhamad ealiin bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakrii alsidiyqii alshaafieii (almutawafaa: 1057hi)- eatnaa baha: khalil mamun shiha- dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan-ta4: 1425 hi - 2004 m.

• sunan abn majah liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi)- tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi - dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• sunan 'abi dawud lisulayman bin al'asheath 'abu dawud alsijistaniu al'azdi- tahqiqu/ muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd - ta: dar alfikri.

• sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi)- tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi - matbaeat mustafaa albabi alhalabii - masar-ta2: 1395 hi - 1975 mi.

• snan aldaariqutni li'abi al sunan 'abi dawud hasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h) - haqaqah wadabt nasih waealaq

ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum - muasasat alrisalati, bayrut - lubnan-ta1: 1424 hu
• eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855ha) - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghir lieabd alrawuwf almanawi- ta: almaktabat altijariat alkubraa - misr - 2004m.
• kashf almnahij walttanaqih fi takhryij ahadith almasabih limuhamad bin 'iibrahim bin 'iishaq alsulami almunawi thuma alqahiri, alshafey, sadar aldiyn, 'abu almaeali (almutawafaa: 803hi)- dirasat watahqiqu: du. muhmmad 'iishaq muhammad 'ibrahim - aldaar alearabiat lilmusueat, bayrut - lubnan-ta1: 1425 hi - 2004 mi.
• almujtabaa min alsunan (sunan alnasayiyi) li'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyu - tahqiq / eabdalfataah 'abu ghudata- ta: maktab almatbueat al'iislamiat - halab - ta2: (1406h -1986m)
• mushkat almasabih limuhamad bin eabd allah alkhatib aleumari, 'abu eabd allah, wali aldiyn, altabrizii (almutawafaa: 741hi)- tahqiqu:muhamad nasir aldiyn al'albaniu- almaktab al'iislamii - bayrut-ta3: 1985 m .
• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawidli'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi)- almatbaeat aleilmiat - halba-ta1: 1351 hi - 1932 mi.
• almafatih fi sharh almasabih lilhusayn bin mahmud bin alhasan, mazhar aldiyn alzzaydany alkufii alddaryr alshshirazy alhanafy almshhwr balmuzhiry (almutawafaa: 727 hu)- tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talb-dar alnnwadir, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafat al'iislamiat - wizarat al'awqaf alkuayti-ta1: 1433 hi - 2012 mi.
• alminat alkubraa sharh watakhrij alsunan alsughraa limuhamad dia' al'aezamaa- t : maktabat alrushd - alsueudiat - alriyad , t : 1 (1422hi = 2001m) .

4: kutub 'usul alfiqh:-

• tartib alfuruq wakhtisaruha li'abi eabd allh muhamad bin 'iibrahim albaquwrii (almutawafaa: 707 ha)- tahqiqu:eumar abn eabadi, khiriyj

dar alhadith alhusayniati- wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati- 1414 hu - 1994 mi.
• kashaf al'asrar sharh 'usul albizdawii lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad albukharii - ta: dar alkitaab al'iislamii- (du.ti) -(di.t).
• musueat alqawaeid alfiqhiat limuhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi- muasasat alrisalati, bayrut - lubnan- ta1: 1424 hi - 2003 mi.

5:kutub alqawaeid alfiqhia:-

• sharh alqawaeid alfiqhiat li'ahmad bn alshaykh muhamad alzarqa [1285hi - 1357hi]- sahahah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa- dar alqalam - dimashq / surya-ta2: 1409hi - 1989m.

6: kutub alfiqh :-

• kutub alfiqh alhanafi : -

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970hi) , wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t bieda: 1138 hu) ,wbialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabidin - ta: dar alkitaab al'iislamii , da.t.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) - ta: dar alkutub aleilmiat - ta2 : 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayat li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) - ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan - ta1: 1420 hu - 2000 mi.
• tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lieuthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 ha) lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 ha)- almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati.
• aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar limuhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088hi) - tahqiqu/eabd almuneim khalil 'iibrahim - dar alkutub aleilmiat - (du.ta)- ta:1 - 1423h- 2002m.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkam limuhamad bin framarz bn ealiin alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885hi)-- dar 'iihya' alkutub alearabiati- (du.ta)- (da.t).

• sharah mukhtasar altahawi li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 hu)- tahqiqu: d. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatata- dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraji-ta1: 1431 hi - 2010 mi.
• almabsut limuhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha) - dar almaerifat - bayrut - (d. ti) - tu: 1414hi - 1993m .

• kutub alfiqh almalki:-

• 'irshad alssalik 'ila 'ashraf almasalik fi fqh al'imam malik lieabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi, 'abu zayd 'aw 'abu muhamad, shihab aldiyn almaliki (almutawafaa: 732hi)- wabihamishihi: taqrirat mufidat li'iibrahim bin hasan - matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhi, misr - ta:3 - (di.t).
• bidayat almujtahid w nihayat almuqtasid li'abaa alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa : 595hi)- ta: mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, misr - ta4: 1395h/1975m.
• bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almalikii (almutawafaa: 1241ha)- dar almaearif - (du.ta) - (di.t).
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii algharnati, 'abu eabd alllh almawaq almalikii (almutawafaa: 897hi)- dar alkutub aleilmiati-ta1: 1416hi-1994m).
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha) - dar alfikr - (du.ta)- (da.t).
• aldhakhirat li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi)- tahqiqu: muhamad bu khabzat - dar algharb al'iislamii- bayrut- ta1: 1994 mi.
• shrh mukhtasar khalil lilkharshi limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101ha) -alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut - (du.ta) - (di.t).
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinat li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar

aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi) - dirasat watahqiqu: 'a. du. humayd bin muhamad lihamr - dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- ta1: 1423 hi - 2003 mi.
• alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii li'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi)- dar alfikr- (du.ta)- 1415hi - 1995m.
• almudawanat lil'iimam malik bn 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi)- 2/182 -dar alkutub aleilmiat -ta1: 1415hi - 1994m.
• almuqadimat almumahidat li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi)- tahqiqu: alduktur muhamad hajiyin - dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan-ta1: 1408 hi - 1988 mi.
• kutub alfiqh alshaafiea:-
• 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansaraa [824 - 926hi]- t : dar alkitaab al'iislamaa .
• al'umu lilshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) - dar almaerifat - bayrut - (du.ta)- ta:1410h/1990m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abaa alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi)- tahqiqu: qasim muhamad alnuwri- dar alminhaj - jidat -ta1: 1421 ha- 2000 mi.
• altanbiat fi alfiqh alshaafieii li'abi ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)- ealim alkutub - (du.ti) -(di.t).
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi)- tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi- dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-ta1: 1419 ha -1999 m.
• rudat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)- tahqiqu: zuhayr alshaawish - almaktab al'iislamiu, bayrut- dimashqa- eaman-ta3: 1412hi / 1991m.

• kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisa li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (almutawafaa: 829hi)- tahqiqu: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahbi sulayman-dar alkhayr - dimashqa-ta1: 1994m.
• almajmue sharah almuhadhab lilamam abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawiu almutawafaa sanat 676 hu - ta: dar alfikri- (da.t).
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lishams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi)- dar alkutub aleilmiati-ta1: 1415hi - 1994m.
• kutub alfiqh alhunbali:-
• al'iiqnae faa fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal lisharaf aldiyn musaa bin 'ahmad bin musaa 'abu alnaja aljahawaa [ta: 960hi] - tahqiq : eabd allatif muhamad musaa alsubkaa - t : dar almaerifat - bayrut - lubnan.
• hashiat alkhalwtii ealaa muntahaa al'iiradat limuhamad bin 'ahmad bin ealii albuhutii alkhalwaty (almutawafaa: 1088 ha) - tahqiqu: alduktur sami bin muhamad bin eabd allah alsaqir walduktur muhamad bin eabd allah bin salih allahaydan - dar alnawadr, surya-ta1: 1432 hi - 2011 mi.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat limansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)-ealam alktib-ta1: 1414hi - 1993m.
• alrawd almurabae sharh zad almustaqnie limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha) ,wamaeahu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi - kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir- dar almuayid - muasasat alrisalat - (du.ta) - (di.t).
• sharah alzarkashiu lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772hi)-4/310 - dar aleabikan-ta1: 1413 hi - 1993 mi.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha) - ta: dar alkutub aleilmiat - ta1: 1414 hi - 1994 mi.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha) -dar alkutub aleilmiati.
• almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lieabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharaani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652hi)-maktabat almaearifi- alrayadi-ta2: 1404hi -1984m.
• almutalae ealaa daqayiq zad almustaqnae <<almueamalat almaliati>> lieabd alkarim bin muhamad allaahim - -alnaashir: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat - (du.ta)- ta1: 1429 hi - 2008 mi.
• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani lieabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad - ta: dar alfikr - bayrut ta: 1405h .
• almumtae fi sharh almuqnie lizayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha)- dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allah bin dahayish -ta3: 1424 hi - 2003 m

• kutub alfiqh alzaahiri:-

• almuhalaa bialathar li'abaa muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi)-8/71- dar alfikr - bayrut- (du.ta) - (di.t).

• kutub alzaydia:-

• albahr alzukhar lil'iimam almahdii lidin allah 'ahmad bin yuhyi almurtadaa wabihamishih jawahir al'akhbar waluathar almustakhrajat min lajat albahr alzukhar lilealamat almuhaqaq muhamad bin yuhyi bihran alsueudi almutawafaa sanat 957h - taeliq : du/muhamad muhamad tamir - 4/3- dar alkutub aleilmiat - (du.ta) - ta:1 ,1422hi =2001m.
• alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi)- dar aibn hazma- ta1-(du.ta) - (di.t).

• kutub al'iimamia:-

• alrawdat albahiat faa sharh allameat aldimashqiat lilshahidayn alsaeidayn / muhamad bin jamal aldiyn makaa aleamlaa, zayn aldiyn aljaebaa aleamilaa -t : muasasat al'aelamaa lilmatbueati- bayrut-lubnan .

• kutub al'iibadia:-

• sharh alniyl washifa' alealil limuhamad bin yusif bn eisaa 'atfish [1237-1332hi]- t : maktabat al'iirshad - ta2: (1392h = 1972mi).

7: kutub alfiqh aleam-:

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi)- tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim- dar alkutub aleilmiat - yirut- ta1: 1411hi - 1991m.

8: marajie fiqhia haditha:

• fatawaa nur ealaa aldarb lieabdaleaziz bin eabd allh bin baz (almutawafaa: 1420hi)- jameaha: alduktur muhamad bin saed alshuwieir-taqdim: eabd aleaziz bin eabd allh bin muhamad al alshaykh -(du.ta)- (da.t).

• alfiqh almyassar l 'a. du. eabd allh bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa- 11/137- madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat-ta1: 1432hi- 2011m.

• alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeat lieabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (almutawafaa: 1360hi)- dar alkutub aleilmiati, bayrut - libnan-ta2: 1424 hi - 2003 mi.

• majmue alfatawaa litaqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani , 'abu aleabaas tahqiqu/ 'anwar albaz - eamir aljazaar -- ta: dar alwafa' - ta3 : 1426 hi / 2005m.

• musueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii li.d. 'usamat bin saeid alqahtani, di. eali bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayry, du. zafir bin hasan aleamri, da. faysal bin muhamad alwaealan, du. fahd bin salih bin muhamad allihayadan, du. salih bin eubayd alharbi, du. salih bin naeim aleamari, da. eaziz bin farhan bin muhamad alhublani aleinzi, du. muhamad bin maeid al dawaas alshahrani, da. eabd allah bin saed bin eabd aleaziz almuharibu- dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati-ta1: 1433 hi - 2012 mi.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat liwizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt - ta:2, tabe alwizarati.

• almawsueat alfiqhiat almuyasarat fi fiqh alkitaab walsunat almutahirat lihusayn bin eawdat aleawayshat - almaktabat al'iislamia (eaman - al'urdunu), dar aibn hazam (bayrut - lubnan)-ta1: min 1423 - 1429 hu.

9: kutub allugha walbalagha walnahw :

• taj alearus min jawahir alqamus lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi)- tahqiqu/ majmueat min almuhaqiqin - dar alhidayat - (du.ta) ,(da.t).

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi) - tahqiqu/ 'ahmad eabd alghafur eataar - dar aleilm lilmalayin - bayrut - ta:4 - 1407 ha - 1987m

• lisan alearab limuhamad bin makram bin manzur al'afriqaa almusraa [t: 711hi]- t : dar sadir - bayrut - ta1.

• mukhtar alsihah limuhamad bin 'abaa bikr bin eabd alqadir alraazaa [t:666hi] -t : maktabat lubnan - bayrut - tahqiq : mahmud khatir - t : (1415h-1995ma).

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafieii li'ahmad bin muhamad bin eali almaqrii alfayuwmi - almaktabat aleilmiat - bayrut .

• muejam allughat alearabiat almueasirat li.du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal - alnaashir: ealim alkutub - (du.ta) - ta1: 1429 hi - 2008 mi.

• almuejam alwasit limajmae allughat alearabia ('iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat - hamid eabd alqadir- muhamad alnijar)- tahqiq : majmae allughat alearabiat - t : dar aldaewati.

• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi)- almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m - 2- tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.

10: kutub altaarikh waltarajim :

• : 'iikmal tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal limughaltay bin qalij bin eabd allah albakjarii almisrii alhakrii alhanafii, 'abu eabd allah, eala' aldiyn (almutawafaa: 762hi)- tahqiqu: 'abu eabd alrahman eadil bin muhamad - 'abu muhamad 'usamat bin 'iibrahim - ta:alfaruq alhadithat -ta1: 1422 ha - 2001 mi.

• tarikh aibn yunis almasrii lieabd alrahman bin 'ahmad bin yunis alsudafi, 'abu saeid (almutawafaa: 347hi)- dar alkutub aleilmiati, bayrut- ta1: 1421 hu

• althiqat limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354h) - ta: wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiat taht muraqabati: alduktur muhamad eabd almueid khan mudir dayirat almaearif aleuthmaniat - dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhind - ta1: 1393 hi = 1973m.
• sir 'aelam alnubala' lishams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748ha) - dar alhadithi- alqahirati- ta:1427h-2006m.
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman li'abi aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr abn khalkan albarmakii al'iirbalii (almutawafaa: 681hi)- tahqiqu: 'iihsan eabaas - dar sadir - birut-ta1: 1971m.

11: almajalaat:-

• 'ahkam aldhimat almaliat lilzawjat li.d. habib 'iidris eisaa mudaris alqanun almadanii ,da. yusraa walid 'iibrahim 'ustadh alqanun almadanii almusaeid kuliyat alhuquqi- jamieat almawsil kuliyat alhuquqi- jamieat almawsl- majalat alraafidiyn lilhuquq , almujalad (17) , aleadad (60) , alsana (2019m)- bitarikh/ .31/12/2013m.
• sultat almar'at aleamilat fi aitikhadh alqarar dakhil al'usrat li.'a.da/ mustafaa eufi (jamieat batna) ,'a.d/hadidan wafa' (jamieat eabaas lighurur khanshila) - bahath manshur bimajalat dirasat bitarikha/ jwan 2017m.
• aleamal wa'ahkamuh lilduktur: sulayman bin 'iibrahim bin thanyani- bahath manshur bimajalat albuhuth al'iislamiat - majalat dawriat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad - talifu/ alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad - (du.ta) - (di.t.)

12: almawaqie al'iilikturunia:

• hukum 'akhadh alzawj juz' min ratib zawjatih 'iidha samih laha bialeamal li'iiman talaeat - bimawqie sadaa albalada- bitarikh / 26/aghustus/2021m. https://www.elbalad.news/4940365
• hukum 'akhdh ratib alzawjat waistihlal dhalik min qibal alazwaj lifadilat alshaykhi/ muhamad almukhtarualshanqitii bahath bi'arshif multaqaa 'ahl alhadithi- almuntadaa alshareii aleama- 104/235 - bitarikhi/ almuharam 1432 hu = disambir 2010 mi.
• dar al'iifta' tuadih hukm baye dhahab alzawjat dun eilmaha- mawqie dunya alwatan ,btarikh: 2022-02-15.

• ratib alzawjat hal lilzawj haqun fih -mawqie aslam 'uwn layin- fiqh almuslim - 'ahkam al'usrati- bitarikh 1999-2023m
• , qararat mujmae alfiqh al'iislamii - aldawrat alsaadisat eashrat - qarar bishan aikhtilafat alzawj walzawjat almuazafati- bitarikh: 14 'abril, 2005 - bimawqie: https://iifa-aifi.org/ar/2174.html
• hal yajib ealaa alzawj alnafaqat ealaa zawjatih aleamila ? wahal lah 'an yakhudh min ratibiha ?- mawqie al'iisam suaal wajawab - tarikh alnashr : 26-01-2009.
• hal yajib ealaa alzawj eilaj zawjatihi?- mawqie al'iislam suaal wajawab - tarikh alnashr : 28-01-2008m.
• hal yuetabar eilaj alrajul liamra'atih min alnafaqat 'am 'anah lays biwajib ealayh aleilaj 'am 'ana alnafaqat talzim almaskan w almashrib w almalbas ? fatwaa lilshaykh muhamad bin salih aleuthaymin bimawqie nur ealaa aldarba: /https://al-fatawa.com/fatwa/4535

13:rasayil dukturah wamajistir:-

• aldhimat almaliat lilmar'at fi alfiqh a'ilsalmi 'iiedad 'ayman 'ahmad muhamad nueayrat 'iishraf da. jamal zayd alkilani- jamieat alnajah alwataniat kuliyat aldirasat aleulya- risalat majistir fi alfaqh waltashrie bikuliyat aldirasat aleulya fi jamieat alnajah alwataniat fi nabulus filastin bitarikhi: 2009m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢١٢١
أولاً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره: ٢١٢٢
ثانيًا: مشكلة البحث:ـ ٢١٢٢
ثالثًا: الدراسات السابقة:ـ ٢١٢٣
رابعًا منهج البحث:ـ ٢١٢٣
خامسا: خطة البحث: ٢١٢٤
المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات البحث ٢١٢٥
المبحث الثاني: في بيان الذمة المالية المنفصلة للزوجة وواجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة ... ٢١٣٠
المطلب الأول: في بيان ماهية الذمة المالية المنفصلة للزوجة. ٢١٣٠
المطلب الثاني: في بيان وواجبات الزوج في النفقة من ذمته المالية الخاصة. ٢١٣٥
المبحث الثالث: في بيان استغلال الزوج لأموال الزوجة العاملة. ٢١٣٨
المطلب الأول: في بيان حكم إجبار الزوج لزوجته على اقتسام راتبها. ٢١٣٨
المطلب الثاني: في بيان حكم إجبار الزوجة على بيع ذهبها أو بيعه دون علمها ٢١٤٥
المبحث الرابع في بيان استغلال الزوج لنفقة الزوجة العاملة. ٢١٥١
المطلب الأول: في تعريف النفقة وبيان مشروعيتها ٢١٥١
المطلب الثاني: حكم امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته العاملة، أوإجبارها على التقاعد عن العمل مقابل الإنفاق. ٢١٥٦
المبحث الخامس: في التكييف الفقهي لما تقدمه الزوجة للإنفاق عند إعسار الزوج ٢١٦١
الخاتمة ٢١٦٤
التوصيات:ـ ٢١٦٧
فهرس المصادر والمراجع ٢١٦٨
REFERENCES: ٢١٨٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢١٩٦